الْمُخْتَصَرُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

إعداد

محمد حسن نور الدين إسماعيل

1440 هـ - 2019 م



الْمُخْتَصَرُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

إعداد / محمد حسن نور الدين إسماعيل

مَنْ جَهِلَ الأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عَبْدُه ورسوله، أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة والتي عُنِيَ بها أهل العلم قديما وحديثا، وذلك لأنه يشمل الأصول والقواعد التي تنبني عليها الأحكام الشرعية المنوطة بعلم الفقه، وقد ألفَتْ في هذا العلم مؤلفات كثيرة، فقد قيل إن أول من صنف في علم أصول الفقه وضبط القواعد هما: أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة رحمهم الله إلا أنه لم يصل إلينا من ذلك شيء. وقيل: أبو يوسف وحده. وقيل: بل أبو حنيفة كتب كتاباً أسماه كتاب (الرأي)، ولكن لم يَصِل إلينا من ذلك شيء. والشائع عن العلماء قديماً وحديثاً أن أول مَن دَوَّنَ في هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - في كتابه (الرِّسالة)، ويُعَدُّ هذا الكتاب أقدم ما دُون في أصول الفقه، أراد الشافعي بتأليفه أن يضع الضوابط التي يلتزم بها الفقيه أو المجتهد لبيان الأحكام الشرعية لكل حديث ومُسْتحدَث في كل عصر وهو كتاب متداول مطبوع - وقد صرح بذلك جمع كابن خَلِّكان وابن خلدون . والله أعلم.

وقد استعنت بالله تعالى وحاولت أن أختصر هذا العلم الذي لا يستغنى عنه كل فقيه ومفتي وطالب علم. فقد اختصرت كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ ، عبد الوهاب خلاف – رحمه الله تعالى – المتوفَى سنة 1375 هـ، وقد زَكَّى كثير من أهل العلم هذا الكتاب؛ لسهولة عبارته وجمعه لأبواب هذا العلم، مع ذكر القواعد والتقسيمات والأمثلة بطريقة ميسرة لكل قارئ، وسميته (المختصر في علم أصول الفقه)، وقد صَدَّرْتُ هذا المختصر بذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه؛ ليتعرفَ القارئ على ماهية هذا العلم وتصوراته الكلية مع ذكر أهم المصنفات التي صُنفت في هذا العلم الجليل، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى وأن ينتفع به كل من قرأه ودرسه، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه،

محمد بن حسن نور الدين بن إسماعيل السَّكَنْدَرِي الْمِصْري

مبادئ علم أصول الفقه:

1- حده: يُعَرِّف أكثرُ الأُصـوليين أصـول الفقه باعتبارين: باعتباره مركباً تركيباً إضـافياً وباعتباره علماً ولقباً يطلق على علم معين.

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

لو نظرنا في اسم هذا العلم لوجدناه مركباً من كلمتين هما (أُصــول) و (الفقه) والأولى منهما مضـــافة للثانية؛ لهذا يسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي.

ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، لهذا لا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً وكذلك الفقه:

الأصول في اللغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة.

وقد ذكر الأصـوليون عدة معانٍ للأصـل في اللغة، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصـوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، فإن من خصـائص الأساس: أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه ويفتقر إليه ويكون متأخرًا عنه ....

الأصول في الاصطلاح: له عدة معانٍ، أهمها ثلاثة:

1) الدليل: كقولهم: الأصـل في وجوب الحج قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً). أي دليل وجوبه.
2) القاعدة: كقولهم: (الأمور بمقاصدها) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.
3) الراجح: كقولهم: (عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل) أي الراجح عند السامع .

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له.

والفقه اصـطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسـب من أدلتها التفصـيلية. وهذا تعريف جمهور الأصوليين.

شرح التعريف الاصطلاحي للفقه:

العلم: المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن. وهو جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان علماً بالذوات أم الصفات أم الأفعال كذات زيد ووصفه بالطول وفعله وهو القيام، أو علماً بالأحكام كالإيجاب والتحريم.

الأحكام: قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة.

العملية: قيد ثالث، لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله.

المكتسب: قيد رابع، خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جلّ وعلا.

من أدلتها: قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من المجتهد.

التفصيلية، أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي... كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة...

ولفظ التفصيلية: قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه.

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا للفن المخصوص

بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين (أصول) و(الفقه)؛ وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً ننتقل إلى تعريفه باعتباره لقباً يطلق على هذا الفن المخصوص.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار (اللقبي)، منهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، فعرَّفُوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه تبعاً لذلك.

ومن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشافعي (ت 685هـ)؛ حيث عرفه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

ومن نظر إلى معناه الاسمي ابن مُفْلِح الحنبلي (ت 763هـ)، حيث عرفه بأنه : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

وتمام التعريف المختار عندهم: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته:

القواعد: جمع قاعدة وهي في اللغة: الأساس.

واصطلاحًا: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

ومثال هذه القواعد قولهم: الأمر المطلق للإيجاب.

فهذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل أمر مطلق من أوامر الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، وقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته).

قوله: التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، أي: التي يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية. والمراد بالأحكام الشرعية هو الفقه.

وهذا قيد في التعريف خرج به القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية كقواعد اللغة العربية وقواعد الحساب والهندسة ....

قوله (من الأدلة) : والأدلة صيغة عموم تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

2- موضوعه: موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية. فالأصولي يبحث مثلاً القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا.

أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له.

وهذا رأي كثير من الأصوليين منهم الغزالي والآمِدي وابن الهمام وابن السُّبكي وغيرهم.

ولعل مستند هذا الرأي أن مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام.

وللوصول إلى هذا المقصود لابد من معرفة الأدلة من حيث:

1) ذات الأدلة، أي كونها حجة أو غير حجة.

2) وما يثبت منها من الأحكام كالوجوب والتحريم والإباحة والسبب والشرط والمانع ......

3) وكيفية استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة كالبحث عن دلالة الأمر والنهي والعام والمفهوم ...

4) والمستنبط وهو المجتهد، والله أعلم.

3- ثمرته: 1 - معرفة طرق وأساليب الفقهاء في استنباط الأحكام.

2- التمكن في فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا.

3- معرفة الراجح من المرجوح من أقوال العلماء.

4- بمعرفته يستطيع الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بأسلوب مقنع.

5- صحة تفسير النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام الفقهية.

4- نسبته: علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير.

5- فضله: يكفي في فضله أنه داخل في العلم الشرعي الذي وردت في بيان فضله ومكانة أهله نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

6- واضعه: هو الإمام الشافعي (ت204هـ) في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ (الرسالة).

وفي هذا قال الفخر الرازي (ت606هـ): "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع.

7- اسمه : أشهر أسمائه: علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول؛ وجميع هذه التسميات وردة على أغلفة كثير من الكتب الأصولية، ومن ذلك: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت458هـ)، والمستصفى في علم الأصول للغزالي (ت505هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي (ت631هـ).

8- استمداده: من أصول الدين ، وعلم اللغة العربية ، والأحكام الشرعية وتصورها.

9- حكمه: حكم تعلمه شرعاً: فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية ، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين. ومما يدل على أنه ليس من فروض الأعيان أنه لا يجب على جميع الناس استنباط الأحكام من الأدلة، بل يجوز الاستفتاء. ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنه فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ لأنه بدون معرفة أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية. وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد.

10- مسائله: بين الغزالي (ت 505هـ) أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي (الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد)

الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

الثالث: في طرق الاستثمار أي طرق الاستنباط.

الرابع: في المستثمر وهو المجتهد، ويقابله المقلد. فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.

من أهم المصنفات في علم أصول الفقه:

- كتاب الرسالة، من تأليف الإمام الشافعي، يعد هذا الكتاب أقدم ما دُون في أصول الفقه، أراد الشافعي بتأليفه هذا الكتاب أن يضع الضوابط التي يلتزم بها الفقيه أو المجتهد لبيان الأحكام الشرعية لكل حديث ومستحدث في كل عصر.
- الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ).
- الإحكام في أصول الاحكام - المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: 631 هـ).
- أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء - المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى: 1206 هـ).

- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول - تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250 هـ).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ).
- أصول السرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ).
- الأصول من علم الأصول - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ).
- البرهان في أصول الفقه - المؤلف: أبو المعالي الجويني (المتوفى: 478 هـ).
- رسالة لطيفة في أصول الفقه - المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: 1376 هـ).
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ).
- شرح الورقات في أصول الفقه - المؤلف: عبد الكريم الخضير
- شرح منظومة القواعد والأصول - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: 695 هـ).
- العدة في أصول الفقه - المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458 هـ).
- علم أصول الفقه - المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ).
- غاية الوصول في شرح لب الأصول - المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ).

- اللمع في أصول الفقه - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ).
- مبحث الاجتهاد والخلاف - المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى: 1206 هـ).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: عبد القادر بن بدران (المتوفى: 1346 هـ).
- مذكرة أصول الفقه - المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: 1393 هـ).
- المستصفى - المؤلف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ).
- المسودة في أصول الفقه - المؤلف: آل تيمية. بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652 هـ). وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 682 هـ). ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى: 728 هـ).
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني
- المنثور في القواعد - المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ).
- الموافَقات - المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ).
- النبذة الكافية في أصول الفقه - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ).

تقسيم المختصر

القسم الأول: الأدلة الشرعية

القسم الثاني: الأحكام الشرعية

القسم الثالث: القواعد الأصولية اللغوية

القسم الرابع: القواعد الأصولية التشريعية

القسم الأول

الأدلة الشرعية

تعريف الدليل لغة: الهادي إلى شيء حسي أو معنوي خير أو شر.

الدليل في اصطلاح الأصوليين هو:

ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

والدليل قسمان: دليل قطعي الدلالة ودليل ظني الدلالة.

والأدلة الشرعية الإجمالية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. والبرهان على الاستدلال بها قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ......)

وهناك أدلة تابعة وهى:

الاستحسان - المصلحة المرسلة – العُرْف – الاسْتِصْحاب – شَرْع مَنْ قَبْلَنا – مَذْهَب الصَّحابي – سَد الذَّرائع.

الكلام على الأدلة الشرعية تفصيلا

الدليل الأول: القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - صلى الله عليه وسلم – بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس؛ ليكون حُجَّة على أنه رسول الله ودستورًا للناس يهتدون بهداه ويتعبدون بتلاوته، وهو الْمُدَوَّن بين دفتَيِ المصحف المنقول إلينا بالتواتر جيلا بعد جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، فمن خواصه أن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى، وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، والرسول ما كان تاليًا ومبلّغًا إياها، والبرهان على أن القرآن من عند الله هو إعجازه الناسَ أن يأتوا بمثله أو بعضه، ولا يتحقق الإعجاز إلا بشروط ثلاثة هي:

1- التحدي: وهو طلب المباراة والمُنازَلَة والمعارَضَة.
2- أن يوجد المقتضَى الذي يدفع المتحدي إلى المباراة.
3- أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة.

والدليل على عرض هذه المباراة من القرآن الكريم ما أتى في سورة البقرة، وهود، والإسراء، والقصص، والدليل على عجز العرب عن الإتيان بمثل القرآن الكريم هو التجاؤهم إلى المحارَبَة بدل المعارضَة، وائتمارهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل ائتمارهم على الإتيان بمثل القرآن اعترافا منهم بالعجز عن معارضة وتسليم أن هذا فوق مستوى البشر.

أنواع الأحكام في القرآن الكريم

- أحكام عقائدية (التوحيد)
- أحكام خُلُقية (الآداب)
- أحكام عملية (الفقه) وتنقسم إلى :

1- أحكام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج.
2- أحكام معاملات من عقود وجنايات وطلاق ونكاح.

وأما اصطلاح العصر الحديث فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق وما يقصد بها إلى الأنواع التالية:

1- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة والأقارب وآياتها نحو 70 آية.
2- الأحكام المدنية: وهو التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد وآياتها نحو 70 آية.
3- الأحكام الجِنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلَّف من جرائم وما يستحق من عقوبة، كالقتل والزنَى والسرقة، وآياتها نحو 30 آية.
4- أحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، وآياتها نحو 13 آيات.
5- الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وآياتها نحو 10 آيات.
6- الأحكام الدُّوَلِيَّة: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية بغيرها من الدُّوَل الأخرى، ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية وآياتها نحو 25 آية.

دلالة القرآن الكريم إمَّا قَطْعِيَّة وإمَّا ظَنِّيَّة

نصوص القرآن الكريم جميعها إما قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص من نصوص القرآن الكريم هو نفسه الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وبَلَّغَه الرسولُ المعصوم صلى الله عليه وسلم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل؛ لأن الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزلت عليه سورة أو آية بَلَّغَها أصحابه رضى الله عنهم، وتلاها عليهم، وَكَتَبَهَا كَتَبَةُ الوحي، وكتبها مَنْ كتبها لنفسه من صحابته رضى الله عنهم، وحفظها منهم عدد كثير وقرؤوها في صلواتهم، وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم، وما تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وكل آية من آيات القرآن الكريم مُدَوَّنة فيما اعتاد العرب أن يدونوا فيه، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين.

جمع وتدوين القرآن الكريم

وقد جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه بواسطة زيد بن ثابت رضى الله عنه وبعض الصحابة رضى الله عنهم المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات، وَضُمَّ بعضها إلى بعض مُرَتَّبَة الترتيب الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلوها به ويتلوها أصحابه رضى الله عنهم في حياته، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحُفَّاظ هي مرجِع المسلمين في تَلَقِّي القرآن الكريم ورواياته، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر رضى الله عنه في حياته، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه في المحافظة عليها، ثم تركها عمر رضى الله عنه عند بنته حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها، وأخذها من حفصة عثمان بن عفان رضى الله عنه في خلافته، ونسخ منها عِدَّةَ نُسَخٍ بواسطة زيد بن ثابت وعدد من المهاجرين والأنصار، ثم أرسلها إلى أمصار المسلمين.

فأبو بكر رضى الله عنه حفظ كل ما دُوِّنَتْ فيه آية أو آيتان من القرآن الكريم حتى لا يضيع منها شيء، وعثمان رضى الله جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون، ونشره حتى لا يختلفوا على لفظ. وتناقل المسلمون القرآن الكريم كتابةً من المصحف المدون، وتلقينا من الحفاظ أجيالا عن أجيال في عدة قرون، وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ، ولا اختلف في لفظة منه صِينيّ، وَمُراكِشيّ، وَسُودانيّ، وهذه الملايين من المسلمين في مختلف القارات منذ أربعة عشر قرنًا يقرؤونه جميعا لا يختلف فيه فرد عن فرد، ولا أُمَّة عن أُمَّة، لا بزيادة ولا نقصان، ولا تغيير أو تبديل أو ترتيب؛ تحقيقا لوعد الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحافِظونَ) سورة الحِجْر. هذا من حيث قطعية الورود والثبوت.

أما من حيث الدلالة فهو قطعي أو ظني:

قطعي الدلالة: وهو ما لا يحتمل إلا وَجْهًا واحدا مثل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ......)

ظني الدلالة: وهو ما احتمل أكثر من وجه مثل آية عدة المطلقات (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ....) فكلمة قُروء تعنى إما حَيْضات أو أَطْهار. ومفردها قُرْء.

الدليل الثاني: السُّـنَّة النبوية

فالسـنة النبوية منها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظني الورود.

والسُّـنَّة لغة: الطريقة. وشَرْعا هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وَصْف.

حُجِّيَّة السُّـنَّة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والامتداد، ونُقِل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح يكون حُجَّةً على المسلمين، ومصدرًا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكامَ الشرعية لأفعال المُكَلَّفِينَ، والأدلة من القرآن الكريم والسـنة النبوية وإجماع الصحابة رضى الله عنهم على حجية السـنة النبوية كثيرة منها:

قوله تعالى (وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَما نَهاكُمْ عَنه فانتَهوا واتَّقُوا الله .....) سورة الحشر

وقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ أَطاعَني دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصاني فَقَدْ أَبَى)

وقد جاءت السـنة النبوية الشريفة مُفَصِّلِةً وَمُفَسِّرَة لما جاء في القرآن الكريم مجملًا أو مقيدًا.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في رسالته الأصولية :

لم أعلم من أهل العلم مخالِفًا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أنزل الله - عز وجل – فيه نص كتاب فَسَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ما نَصَّ الكتاب.

والآخَر: ما أنزل الله - عز وجل – فيه جملة فَبَيَّنَ عن الله تعالى معنى ما أراد .

والثالث: ما سَنَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ليس فيه نَصُّ كتاب.

فمرجع أحكام السنة النبوية الشريفة إلى أحكام القرآن الكريم فلا يقع أبدًا تعارض بينهما.

تقسم السُّنَّة باعتبار سندها إلى:

سنة متواترة وسنة آحاد

1- سنة مُتواتِرَة: ما رواها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جَمْعٌ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وأمانتهم واختلاف أمكنتهم وبيئاتهم، ورواه عن هذا الجمع جمع مثله. وقَلَّ أن يوجد في السنة القولية حديث متواتر.
2- سنة آحاد: ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آحادٌ لم تبلغ حد التواتر بأن رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنين أو ثلاثة أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي أو الراويان مثله، وتسمى خبر الواحد أو الآحاد.

الدليل الثالث: الإجماع

الإجماع لغة: الاتفاق، والعزم. واصطلاحا: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة.

وقيل: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو المرجع التشريعي وَحْدَهُ، ولو خالف واحدٌ لم يُعَدُّ إجماعا، فلا إجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل على حجية الإجماع قوله تعالى (وَمَن يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ......) سورة النساء

أركان الإجماع:

1- أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين.
2- أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميعُ المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها.
3- أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء بفتوى أو فعل أو قضاء وسواء على انفراد أو مجتمعين. وهناك الإجماع السكوتي، وهو معتبر عند أكثر الأصوليين.

4- أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد إجماعا مهما قل المخالفون، وإذا اتفقت آراؤهم وجب اتّباعه، ولا يجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد والبرهان على حجية الإجماع قوله تعالى في سورة النساء (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى.....)

تنبيه: الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بُنِي على مستند شرعي؛ لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها. والمجتهد هو من قامت فيه مَلَكَةُ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وللمجتهد شروط سنذكرها في نهاية الكتاب - إن شاء الله تعالى -

قول بعض الشيعة في الإجماع

قال بعض الشيعة، وهم طائفة من العلماء، منهم النَّظَّام وبعض الشيعة:

إن هذا الإجماع الذي تبينت أركانه لا يمكن انعقاده عادة؛ لأنه يتعذر تحقق أركانه؛ وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ درجة الاجتهاد أو لم يبلغها، ولا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد، فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعذرة.

وقد ذهب جمهور العلماء - وهو الصحيح - إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادةً، وذكروا عِدَّةَ أمثلة، لما ثبت انعقاد الإجماع عليه كخلافة أبي الصديق رضى الله عنه، وتحريم لحم الخنزير، وتوريث الجَدَّات، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن.

والإجماع نوعان: صريح وسُكوتي

1- الإجماع الصريح: وهو أن يتفق المجتهدون في عصر واحد على حُكْمٍ أو واقِعة بإبداء كل منهم رأيه صراحةً بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يُعَبِّر صراحةً عن رأيه، فهو إجماع حقيقي وحَجَّة شرعية في مذهب الجمهور.
2- الإجماع السكوتي: وهو أن يُبْدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبْدِيَ فيها.

ومذهب الجمهور: هو ثبوت حُجِّيَّة الإجماع السكوتي؛ لأن المجتهد لا يسكت على باطل.

الدليل الرابع: القياس

القياس لغة: التقدير للشيء بما يماثله. وتعريفه: إلحاق فرع بأصل جامع لعلة. أو هو:

إلحاق واقعة لا نَصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

والحكم يوجد حيث توجد علته. ومن أمثلة الأقيسة الشرعية:

1- شرب الخمر: أصل فيه نص بالتحريم، والعلة الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يُسَوَّى بالخمر في حكمه، ويحرم شربه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أَسْكَرَ كَثيرهُ فقَليلُه حرام)
2- قتل الوارث مُوَرِّثه: دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يَرِثُ القاتِلُ)، فالعلة هي القتل، كذلك قتل الموصَى له للمُوصِي علة في حرمانه من الوصية .
3- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: فالعلة الشغل عن الصلاة. يقاس عليها الإجارة والرهن، وأي معاملة، فتحرم قياسا على البيع.
4- الورقة الْمُوَقَّع عليها الإمضاء: فالعلة توقيع الْمُوَقِّع فهو دال على شخصيته، ويقاس عليها الورقة المبصوم عليها.

ومذهب جمهور العلماء أن القياس حُجَّة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة، وهناك نُفاة القياس كابن حزم، وداود الظاهرين وبعض فرق الشيعة، ومذهب النَّظَّامِيَّة، وأدلة مثبتي القياس استدلوا بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم وبالمعقول.

ومن الأدلة على القياس من القرآن الكريم: قوله تعالى (فاعْتَبِروا يا أُولِي الأَبصارِ) يعنى : قيسوا على أنفسكم . وقوله تعالى (يا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطيعُوا اللهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مَنكُم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُول ......) يعني : قيسوه

ومن السنة: حديث معاذ، لكنه ضعيف السند.

ومن الأدلة في السنة أيضا: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع التي عُرِضَتْ عليه ولم يُوحَ إليه حكمتها، استدل على حكمها بطريقة القياس، وقياس النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي على أبيها حج بالدَّيْنِ. فقاس الحج على الدَّيْن أنه يُقْضى.

وكذلك أفعال وأقوال الصحابة رضي الله عنهم: فقد قاسوا الخلافة لأبي بكر - رضي الله عنه - على إمامته للناس في الصلاة، وما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنكارٌ للقياس فيما بينهم، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة.

ومن المعقول: لا يُعْرَف بين الناس اختلاف في أن ما جَرَى على أحد الْمِثْلَيْنِ يَجْرِي على الآخَر ما دام لا فارِقَ بينهما.

بعض شُبَه نُفاة القياس

1- أن القياس مبني على الظن والله يقول (إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)، وهذه شُبهَة واهية؛ لأن المنهي عنه اتِّباع الظن في العقيدة، وأما الأحكام العملية (الفقه) فأكثر أدلتها ظنية.
2- أن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام، وهذه شبهة واهية أيضا؛ لأن الاختلاف بِناءً على القياس ليس اختلافًا في العقيدة أو في أصل من أصول الدِّينِ. بل الاختلاف في الأحكام العملية لا يؤدي إلى مفسدة.

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذَمُّوا فيها أهل الرأي والقول في الأحكام بالرأي، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداء السُّنَن، أَعْيَتْهُم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) يعني: تركوا النَّص.

والرأي المقصود هنا هو الرأي المذموم بلا علم، لكن القياس يكون بعلم وأصول وقواعد.

فما شرع الله حُكْمًا إلا لمصلحة، والقياس يظهر محاسن الشريعة؛ لأن الأقضية والوقائع متجددة وغير متناهية. وأساس القياس: إدراك علة حكم الأصل وإدراك تحققها مع الفرع.

أركان القياس

أركان القياس أربعة وهى: الأَصْل، والْفَرْع، وحُكْم الأَصْل، والعِلَّة.

1- الأصل (الْمَقِيس عليه) : وهو ما ورد بحكمه نص (آية أو حديث صحيح) مثل الخمر.
2- الْفَرْع (أصل في الْمَقيس) : وهو ما لم يَرِد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، مثل البيرة.
3- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد حكمه للفرع، مثل الحرمة

4- الْعِلَّة: وهو الوصف المنضبط الذي بُنِيَ عليه حكم الأصل، وبناءً على وجوده في الفرع يُسَوَّى بالأصل في حكمه، مثل الخمر والنبيذ، العلة فيهما الإسكار.

ومثل الأصناف الرِّبَوِيَّة الستة: الذَّهَب والفِضَّة والتَّمْر والْمِلْح والْبُرّ والشَّعير. فقد ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في هذه الأصناف إذا بيع كل واحد منها بجنسه كالذهب بالذهب مثلا، لعلة وهي أنها مُقَدَّرات مضبوط قدرها بالوزن أو الْكَيْل مع اتحاد الجنس.

والذُّرة والأرز والفول والدقيق ... فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمها، وقد ساوت الأشياء الواردة في النص في أنها مقدرات، فَسُوِّيَتْ بها في حكمها حين المبادلة بجنسها، يعني يحرم مبادلة الأرز بالأرز مَثلا فضل أو نسيئة. أما إذا اختلفت الأجناس فلا ربا حينئذ، كبيع أرز مع ملح، أو ذهب مع دقيق، أو تمر مع فول.

ملاحظة:

ليس كل حكم شرعي ثَبَتَ بالنص في واقعة يصح أن يُعَدَّى بواسطة القياس إلى واقعة أخرى.

شروط القياس:

1- أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بالنص لا بالإجماع، والحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس لا يصح تعديه أصلا، فلا يقال حُرِّمَ نبيذ التفاح قياسا على نبيذ التمر.
2- أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل على إدراك علته.
3- أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصًا به فلا يُعَدَّى بالقياس إلى غيره مثل المسح على الْخُفَّيْنِ، فهذا علته خاصة بالخفين، فلا يتصور وجوده في غير لبسهما، أو ما دل على تخصيص حكم الأصل به، مثل الأحكام التي دل على أنها مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، كزواجه بأكثَرَ من أربعة نساء. وكذلك حرمة زواج إحداهن بعد موته.

تعريف العلة: هي وصف ظاهِر منضبط يصلح لمطابقة الحكم الشرعي عليه. وتسمى العلة أيضًا: مَناط الحكم وسببه وأمارته.

وحِكْمَة كل حُكْم شرعي هي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كحكمة إباحة الفطر للمريض في رمضان وهي دفع المشقة عن المريض، وحكمة إيجاب القصاص من القاتل عمدًا عدونا هي حفظ حياة الناس. وكان المتبادر أن يُبْنَى كل حكم على حكمته ويرتبط وجود الحكم بوجود الحكمة وبعدمها، ولكن بالاستقراء رُئِيَ

أن الحِكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرًا خَفِيّا غير ظاهر، أي لا يُدْرَك بالحواس الظاهرة؛ فلأجل خفاء حكمة التشريع في بعض الأحكام وعدم انضباطها لزم أمر آخَر يكون ظاهرا ومنضبطا ألا وهو العلة.

وهناك فرق بين الحكمة والعلة

فالحكمة: هي الباعث على التشريع، والمصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع دفعها أو تقليلها.

أما العلة: هي الأمر الظاهر المنضبط الذي بُنِيَ عليه الحكم وَرُبِطَ به وجودًا وعدمًا.

فالحكم مِن قِصَرِ الصلاة الرباعية هو التخفيف ودفع المشقة، فهذا أمر غير منضبط، فاعتبر الشارعُ السَّفَرَ هو علة الحكم، وهو أمر ظاهر منضبط، فمتى وُجِدَ السفر قَصُرَتْ الصلاة وأفطر الصائم في رمضان أو غيره، فحكمة استحقاق الشفعة دفع الضرر وعِلَّته الشركة أو الجوار، والأحكام تدور مع العِلل لا مَعَ الحِكَم.

فمن كان عاملا في مَحْجَر أو مَنْجَم مثلًا ويجد من الصوم أقصى مشقة، لا يباح له الفِطْر؛ لأن عِلَّة الإفطار سفر أو مرض وليس المشقة.

فعلى المجتهدين حين القياس التحقيق من تساوِي الأصل والفرع في العلة لا في الحكمة، فإذا قضى القاضي بالشُّفْعَةِ لغير شريك ولا جار بِناءً على أنه لا بناله الضرر من شراء هذا المشتَرِي فهو مُخْطِئ، وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعة لشريك أو جار بِناءً على أنه لا ضرر عليه من شراء هذا المشترِي فهو مُخْطئ.

وبعض العلماء جعل العلة كالسبب، والصحيح أن بينهما فرق، فإذا كان الوصف مما تدركه عقولنا سُمّيَ العلة وسُمِيَ أيضا السبب. وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة. فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب؛ لأن العقل يدركه، أما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود رمضان لإيجاب صومه، فكلٌ من هذه سبب لا علة؛ لأن العقل لا يدركه.

فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فالعلة أعم من السبب، والسبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

شروط العلة

شروط العلة المتفق عليها أربعة: ظاهِر وَصْفا، ومُنْضَبِط وَصْفًا، ومُناسِب وَصْفًا، وليس قاصرًا على الأصل.

1- أن تكون وَصْفًا ظاهرا: ومعنى ظهوره أن يكون مُحَسَّا يُدْرَك بحاسة من الحواس الظاهرة، كالإسكار الذى يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخَرَ مُسْكِر، والْقَدْر مع اتحاد الجنس اللذينَ يُدْرَكانِ بالحس في الأموال الربوية الستة (الذهب والفِضة والتمر والملح والبُر والشَّعِير). كما أن العلة في الزواج هو العقد فهو أمر ظاهر، والنطفة في رَحِمِ الزوجة لا يعلل ثبوت النسب.

2- أن تكون وَصْفًا مُنْضَبِطًا: ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة مُعَيَّنَة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، أو نجدها بتفاوت يسير.

3- أن تكون وَصْفًا مُناسِبًا: ومعنى مناسبته أن يكون مَظِنَّة لتحقيق حِكْمَة الْحُكم، فالإسكار علة مناسبة لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العَمْد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ لحياة الناس.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة التي لا تُعْقَل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته، كَلَوْنِ الخمر، أو كون القاتل عمدًا عدوانًا مصري الجنسية أو سوداني أو كون السارق أسمر اللون، فهذه علة لا علاقة لها بالحكم ولا بحكمته.

ولا يصح أيضا التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها قطعًا غير مظنة لحكمة التشريع، فصيغة البيع من الْمُكْرَهِ لا تصلح علة لنقل الملكية، وَزَوْجِيَّة مَن ثَبَتَ عدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح لثبوت النسب.

4- أن لا تكون العلة وَصْفًا قاصِرًا على الأصل: فإن عُلِّلَ بعلة لا توجد في غير الأصل، لا يمكن أن تكون أساس للقياس، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب الْمُتَخَمِّر، ولا يصح تعليل تحريم الرِّبا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة أو بُر أو شعير ....

والخلاصة: أنه لا تكون العلة أساسا للقياس إلا إذا كانت مُتَعَدِّيَة؛ أي إلى أمر غير خاصٍ بالأصل، ويمكن وجوده في غيره.

مَسالِك العلة

وهي الطُّرُق التي يُتَوَصَّل بها إلى معرفة العلة، وأشهر هذه المسالك ثلاثة هي:

1- النَّص 2- الإجماع 3- السَّبْر والتَّقْسيم

(1) النص: فإن دلَّ نص القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف؛ كان الوصف علة بالنص، ويسمى العلة المنصوص عليها.

(2) الإجماع فإن اتفق المجتهدون في عصر من العصور على عِلِّيَّة وصف حكم شرعي ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع، ومثال ذلك: إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغير هي الصِّغَر

(3) السَّبْر والتَّقْسيم: فالسَّبْر معناه الاختبار، والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لِأَنْ تكون علة في الأصل.

فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم سَلَكَ المجتهد للتوصل إلى معرفة هذا الحكم مَسْلَكَ السبر والتقسيم، بأنْ يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتصلح لأنْ تكون العلة وَصْفًا منها، ويختبرها وَصْفًا وَصْفًا، على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة (شروط العلة)، وأنواع الاعتبار التي تعتبر به وبواسطة هذا الاختبار يَسْتَبْعِد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد والاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة الحكم.

وباختصار، فالسبر والتقسيم هما: حُصْر واختبار مجموعة أوصاف تصلح أن تكون علة ثم تُسْتَبْقَى وتُسْتَبْعَد أوصاف حتى يتوصل إلى علة الحُكم.

مثال للسَّبْر والتقسيم

وَرَدَ النَّص بتحريم ربا الفَضْل والنَّسيئَة في مُبادَلَة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، فالمجتهد يسلك مسلك السبر والتقسيم، بأن يقول علة هذا الحكم، إما لكونه الشعير مما يضبط قدره؛ لأنه يضبط بالكيل، وإما كونه طعاما، وإما كونه مما يُقْتات به وَيُدَّخَر؛ لكنْ كونه طعاما لا يصلح علة؛ لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طعاما، وكونه قوتا لا يصلح أيضا للتحريم؛ لأن التحريم ثابت في الملح بالملح ليس قوتًا، فيتعين أن تكون العلة كونه مُقَدَّرًا، وَبِناءً على هذا القياس قياس ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل والوزن ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل وربا النسيئة (مثل الأرز والدقيق)

الدليل الخامس: الاستحسان

الاستحسان لغة: عَدُّ الشيء حَسَنًا.

واصطلاحًا: هو عُدول المجتهد عن مُقْتَضى قياس جَلي إلى مقتضى قياس خَفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رَجَّحَ لديه هذا العدول.

تعريف آخَر:

هو ترك القياس لدليل أقوى منه أو إجماع، ويسمى (قياس خَفي) .

أنواع الاستحسان:

1- ترجيح قياس خفي على قياس جَلي بدليل.
2- استثناء جزئية من حُكْم كُلّي بدليل.

فالاستحسان ليس مصدرًا تشريعيًا مستقلا. قال الإمام الشاطِبي في كتابه (الْمُوافَقات) :

(مَنِ اسْتَحْسَنَ لم يرجع إلى ذَوْقِهِ وتَشَهيهِ، وإنما يرجع إلى ما عَلِمَ مِن قَصْد الشَّارِع في الجملة في أمثال الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضِي فيها القياس أمرًا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة كذلك)

الدليل السادس: الْمَصالِح الْمُرْسَلَة. أي: الْمُطْلَقَة

وهي المصالح التي لم يشرع لها الشارع حُكْمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وَسُمِّيَتْ مطلقة؛ لأنها لم تُقَيَّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. كاتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو وثيقة الزواج الرسمية، وتكون المصالح المرسلة في المعاملات، وتكون للضرورات والحاجات والتحسينات، ولا تكون المصلحة المرسلة في العبادات؛ لأن العبادات توقيفية.

ومن أمثلة المصالح المرسلة: السجون التي اتخذها الصحابة رضى الله عنهم، أو ضَرْب النقود، أو بقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها. ووضع الخراج، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضت الضرورات، أو الحاجات، أو التحسينات، ولم يشرع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. وهناك مصالح شرعية معتبرة اعتبرها الشارع، مثل: حد القذف، أو جلد الزاني غير المحصَن، ومثل

المصلحة المرسلة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمح الدعوى به عند الإنكار. ومثل المصلحة المرسلة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يُسَجَّل لا ينقل الْمِلْكِيَّة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يُبْنَى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حُكْمَ فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها.

أمثلة للمصالح المرسلة المعتبرة

دليل حجية المصلحة المرسلة هو إبقاء تحقيق مصالح الناس، وهذا هو مقصد الشرع، ومنها ما فعله أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين جمع الصُّحُف المفرقة التي كانت مدونًا فيها القرآن الكريم، ولما كثر الطلاق أمضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومَنعَ سَهْمَ المؤلفةِ قلوبهم من الصدقات، ووضَعَ الخراج، ودَوَّنَ الدواوين، واتخذَ السجون، وأوْقَفَ تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وحَرَّقَ على الْغُلاة من الشيعة والروافِض، والحنفية حَجَروا على المفتي الماجِن والطبيب الجاهل والْمُكاري الْمُفْلِس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره تَوَصُّلًا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قَتَلوا الواحد، ومُكَبِّرات الصوت، والعيادات الإسلامية.

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسَلَة

1- أن تكون المصلحة المرسلة حقيقية وليست وهمية، وذلك بتحقيق جلب منفعة أو دفع مَضَرَّة.

2- أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية فتكون أنفع لعدد أكبر من الناس، أو دفع الضرر عنهم.

3- أن لا يُعارِض التشريعُ لهذه المصلحة حكمًا أو مبدأً يثبت بالنص والإجماع.

المصلحة الْمُلْغاة

وهي مصالح قد تُتَوَهَّم، ولكن الشارع أهدرها مثل:

1- أن يُسْلَب الزوجُ حقَ تطليق زوجته، ويجعل التطليقُ حق القاضي في جميع الحالات.

2- لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث؛ لأن هذه المصلحة مُلْغاة؛ لمعارضتها لنص القرآن.

3- أن يكون للزوجة حق الطلاق مع الزوج كما كان في عقد النكاح.

الدليل السابع: العُرْف

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أول فعل أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العادة والعرف.

فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى.

والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا، أو يُحل محرما ولا يبطل واجبا، كتعارف الناس تقسيم المهر إلى مُقَدَّم ومؤخَّر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من حُلِي وثياب هو هدية لا من المَهْر.

العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس، ولكن يخالف الشرع أو يحل المحرم ويبطل الواجب، مثل تعارف الناس أكل الربا وعقود المقامرة.

حكم العرف: الصحيح أنه يجب مراعاته في التشريع والقضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه.

فالشارع راعى عُرف العرب في التشريع، ففرض آية الدِّيَة على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج. ولهذا قال العلماء: العادة شريعة مُحَكِّمَةٍ والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك رحمه الله تعالى بَنَى كثيرًا من أحكامه على عمل أهل المدينة، والشافعي رحمه الله تعالى لما هبط مصر غَيَّر بعض الأحكام التي قد كان ذهب إليها وهو في بغداد لِتَغَيُّر العرف، ولهذا كان له مذهبان قديم وحديث، فيقال: قال الشافعي في القديم يعني لما كان في بغداد، والجديد في مصر.

ومن العبارات المشهورة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. والثابت بالعرف كالثابت بالنص.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، لأنه معارِض للدليل الشرعي، وليس دليلا مستقلا، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص فَيُخَصَّص به العام، ويُقَيَّد به المُطْلَق، وقد يُتْرَك القياس بالعرف، ولهذا صح عقد الاستصناع لجريان العرف به، وإن كان قياسا لا يصح لأنه عقد على معدوم.

الدليل الثامن: الاستصحاب (استصحابًا للأصل) اعتبار المصاحبة

عند الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها مِن قَبلُ حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، كالحكم على شيء لم يجد فيه المجتهد دليلا شرعيا بالإباحة؛ لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغييره.

حُجِّيَة الاستصحاب

وهو آخر دليل شرعي يَلْجَأ إليه المجتهد لمعرفة حكمٍ ما عَرَضَ له.

فمن عرف إنسانا حيًا حُكِمَ بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته، ومَنْ عَلِمَ عدم أمر حُكِمَ بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

- والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.
- والأصل في الأشياء الإباحة.
- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الإنسان البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

والمفقود في الشرع خمس سنين يُحْكَم بوفاته وفاة حكمية وليست حقيقية؛ لأنه يترتب عليه أحكام مثل تطليق زوجته أو الإرث.

الدليل التاسع: شَرْع مَن قَبْلنا

- إذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكمًا قد شرع لمن سبقنا من الأمم، فلا خلاف في أن هذا الحكم شَرْع لنا واجب اتباعه بتقرير شرعنا له مثل الصيام (يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) سورة البقرة

- إذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما، وقام دليل شرعي على نسخه فلا خلاف أنه ليس شرعًا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى عليه السلام أن يقتل المجرم أو العاصي أو الكافر. ومثل أن الثوب الذي أصابه نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أُصيب منه.

وموضع الخلاف هو ما قَصَّهُ الله علينا أو رسوله صلى الله عليه وسلم من أحكام الأمم السابقة، ولم يَرِد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كُتِبَ الذين من قبلنا أو أنه منسوخ بقوله تعالى (من أجل

ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ....) سورة المائدة. وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين .....) سورة المائدة. فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية أنه يكون شرع لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قُصَّ علينا وذلك لأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فإن لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مُقَرِّر له ولكن: يجب ثبوت دليل صحيح على أن هذا شرع مَن قبلنا بآية أو حديث.

والخلاصة فإن أحكام شرع من قبلنا على ثلاثة أحوال:

1- إقرار شرع مَن قَبْلَنا (مثل الصيام)

2- النهي عن شرع من قبلنا (مثل تماثيل سليمان عليه السلام – قتل العاصي والكافر في شرع موسى)

3- ما كان شرع لنا وسكت عنه الشارع.

الدليل العاشر: مذهب الصحابي

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يُدْرَك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي الذي لم يُعْرَف له مخالف من الصحابة يكون حجة؛ لأن اتفاقهم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، وعلمهم بأسرار التشريع، واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها؛ دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا، ولم يُعرف فيه خلاف بين المسلمين.

ولكن الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة، وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا اختلف المتقدمون على قولين ففيه ثلاثة اقوال:

الأول: يجوز إحداث قول ثالث؛ (لأنه ليس إجماعا)

الثاني: لا يجوز إحداث قول ثالث.

الثالث: أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقوا، ويجوز مخالفتهم فيما اختلفوا عليه وهو الراجح.

وإذا تبين الدليل يُقَدَّم على قول الصحابي؛ لأن قول الصحابي هذا اجتهاد قد يوافق الدليل، مثل حادثة طاعون عَمْواس، لما قال عمر بن الخطاب: نَفِرّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله.

القسم الثاني

الأحكام الشرعية:

مباحث الأحكام الشرعية في علم أصول الفقه أربعة هي:

1- الحاكِم: وهو ما صدر عنه الحكم.

2- الْحُكْم: وهو ما صدر من الحاكم دالًّا على إرادته في فعل الْمُكَلَّف.

3- الْمَحْكوم فيه: وهو فعل المكلَّف الذي تَعَلَّقَ الحكم به.

4- الْمَحْكوم عليه: وهو الْمُكَلَّف الذي تَعَلَّق الحكم بفعله.

أولًّا: الْحاكِم، وهو الله سبحانه وتعالى

قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَا للهِ) اختلف العلماء في: هل يمكن للعقل أن يعرف أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل أو كتب؟ ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الأشاعِرَة (أتباع أبي الحسن الأشعري)

وهو أنه لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه؛ لأن العقول تختلف عن بعضها، فعلى هذا لا يمكن أن يقال: ما رآه العقل حَسَنًا فهو عند الله حسن ومطلوب فعله، وما رآه العقل قبيحًا فهو عند الله قبيح ومطلوب تركه.

وأساس هذا المذهب: أن الْحَسَن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله، والقبيح ما دل الشارع على أنه قبيح بطلب تركه، فمقياس الْحُسْن والقُبْح في هذا من الشرع لا العقل، وعلى هذا لا يكون الإنسان مكلفا من الله بفعل شيء أو ترك شيء إلا إذا بَلَغَتْه دعوة الرسول وما شرعه الله تعالى، ولا يُثاب أحد على فعل شيء ولا يُعاقَبُ على ترك شيء إلا إذا عَلِمَ من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله أو تركه، فمن عاش في عزلة تامة فهو غير مكلف من الله بشيء، ولا

يستحق ثوابا ولا عقابا، وأهل الفترة، وَهُم مَنْ عاشوا بعد موت رسول وقبل مَبْعَث رسولٍ، غير مكلفين بشيء، ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا، ويؤيد ذلك قوله وتعالى (وما كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولًا).

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة وهم أتباع واصِل بن عَطاء، تلميذ الحسن البصري، وهو أنه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه. فقالوا: يستطيع العقل بِناءً على صفات العقل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وقالوا: حكم الله على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها، فهو سبحانه وتعالى يطالِب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب إدراكهم.

وأساس هذا المذهب أن الحَسَن من الأفعال ما رآه العقل حسنًا، لما فيه من نفع، والقبيح من الأفعال قبيحًا لما فيه من ضرر. وعلى هذا المذهب؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله بفعل ما يهديهم عقلهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله وترك ما يهديهم عقلهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله، وهذا غير صحيح.

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية، وهم أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب هو المذهب الوسط والمعتدل وهو الراجح.

وخلاصته: أن أفعال المكلفين لها خواص ولها وآثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بِناءً على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن، وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل حسنا فهو حسن وما رآه العقل قبيحا فهو قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وَفْقَ ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح؛ لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مهما تشتبه فيه العقول فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله، ويثاب عليه، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه، ويعاقب فاعله.

ثانيًا: الْحُكْم

وهو من الْحَكَمَة: لجام الدابة وتعريف الحكم: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلَّفين من حيث أنهم مكلَّفون به طلبًا (فعل أو ترك) أو تخييرًا أو وضعًا (تعليق حكم على حكم آخَر).

مثال: (لا يرث القاتل) فهذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعًا مانِعًا من الإرث، يعنى لو قتل لا يرث.

وينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام (عادي – عقلي – شرعي)

1- الحكم العادي: ما تُعْرَف فيه النسبة بالعادة مثل الصوف يدفئ في الشتاء.

2- الحكم العقلي: ما تعرف فيه النسبة بالعقل مثل الكل أكبر من الجزء.

3- الحكم الشرعي: وهو المقصود والمذكور سابقًا. والحكم الوضعي من الحكم الشرعي. أي أن الحكم الشرعي (تكليفي – وضعي)

تعريف الحكم التكليفي: هو طلب ما فيه مشقة. مثل (خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً) (طلب)، أو (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) (نهي)، أو (وإذا حَلَلْتُمْ فاصْطادوا) (تخيير).

تعريف الحكم الوضعي: هو جَعْل أمرٍ علامة على أمر آخَر. (تعليق حكم على حكم آخَر)، مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة. وقوله (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهما ....) اقتضى وضع السرقة سببا في إيجاب قطع اليد. وقول النبي (مَنْ قتَلَ قتيلًا فله سَلَبه) وضع أسباب لمسببات.

اشتراط شروط لإيجاب الفعل أو لصحة العقد، أو لأي شروط. ومثال ذلك لشيء مانع (ليس للقاتل ميراث) فاقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعًا من إرثه.

وإنما سُمّي الحكم وضعيًا؛ مقتضاه وضع أسباب لمسَبَّبات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام. وهناك أحكام وضعية تكون في مقدور المكلف أو ليست في مقدوره، فإن السبب أو الشرط المانع في مقدوره إذا باشره ترتب عليه أثره، وقد تكون أمرًا ليس في مقدور المكَلَّف بحيث إذا وُجِدَ ترتَّبَ عليه أثَره.

ومما جُعِلَ في مقدور المكلف: صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم من جِناياتٍ وجُنَحٍ، بحيث إذا باشر المكلف عقدًا ترتب عليه حكمه.

ومما جُعِلُ سببًا في غير مقدور المكلف: القرابة سبب الإرث، والضرورات سببًا لإباحة المحظورات.

ومما جُعِلَ شرطًا في مقدور المكلف: إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وتعيين الثمن والأجل لصحة العقد.

ومما جعل شرطًا وهو غير مقدور للمكلف: بلوغ الْحُلُم لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرُّشْد لنفاذ عقود المفاوضات المالية.

ومما جعل مانعًا في مقدور المكلف: مثل قتل الوارث مُوَرِّثَه.

ومما جعل مانعًا في غير مقدور المكلف: كون الْمُوصَى له وارثًا.

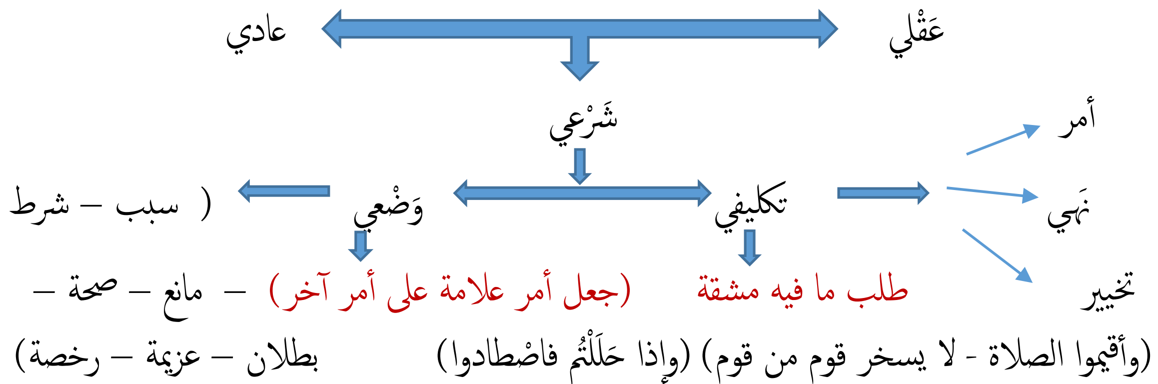
- الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. مثل إحضار شاهدي الزواج.

أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مثل القرابة سبب الإرث.

فائدة: الْمُحْرِمِ يحرم عليه الصيد في أي مكان، أما من كان في الحرم يحرم عليه الصيد وإن لم يكن مُحْرِمًا.

(وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُم حُرُمًا ...) – (وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أليمٍ)

ثانيًا : الْحُكْم



أقسام الحكم التكليفي خمسة هي:

(واجب – مندوب – محرم – مكروه – مباح)

1- الواجب: وَجَبَ لغة: سَقَط

واصطلاحا: هو ما أمر به الشارع أمرًا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يُثاب فاعله وَيُمْدَح، ويُعاقَب تاركه ويُذَم. وألفاظ الوجوب كثيرة منها:

أ- فعل الأمر، مثل: (وأقيموا الصلاة)

ب- اسم فعل الأمر، مثل: (عليكم أنفسكم - حي على الصلاة)

ج- الفعل المضارع المقترن بـ لام الأمر، مثل: (ثم لْيقضوا تفثهم ولْيوفوا نذورهم)

د- لفظ كَتَبَ وما اشْتُقَّ منه، مثل (كُتِبَ – كَتَبْنا – كِتابَ اللهِ عليكم)

هـ- لفظ وَجَبَ وما اشْتُقَ منه، مثل (أَوْجَبَ)

و- لفظ فَرَضَ وما اشْتُقَ منه، مثل (أنزلناه وفرضناها)

ز- لفظ أَمرَ وما اشْتُقَ منه، مثل (ذلك أمر الله)

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول:

الواجب من جهة وقت أدائه (مُؤَقَّت – مُطْلَق عن التوقيت)

1- الواجب المؤقَّت:

هو ما طلب الشارع فعله حتمًا في وقت معين كالصلوات الخمس، والحج فريضة مؤقتة بالاستطاعة.

2- الواجب المطلق عن التوقيت:

هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يُعَيّنْ وقتا لأدائه كالكفارة الواجبة على من حلف يمينًا وحنث، والحج مؤقت من حيث أنه لا يؤدي إلا في أشهر معلومات.

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذي وَقَّتَهُ الشارِع به يَسَعُهُ وَحْدَه ويسع غيره من جنسه سُمّي هذا الوقت (مُوَسَّعًا وَظَرْفًا) مثل: أداء الظهر والعصر.

وإذا كان وَقْتُه الذي وَقَّتَه الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه سُمي هذا الوقت (مُضَيَّقًا مِعْيارًا) مثل: صوم شهر رمضان.

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة، ويسعه من جهة أخرى سمي (ذا الشَّبَهَيْنِ) مثل: الحج، فإنه لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجًا واحدًا، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق الشهر كله.

التقسيم الثاني:

الواجب من حيث جهة الْمُطالَب بأدائه إلى (واجب عَيْني – واجب كِفائي)

الواجب العيني (فرض عين) : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخَر، مثل: الصلاة والصيام والحج.

الواجب الكِفائي (فرض كِفاية) : هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يَقُمْ به أي فرد أَثِمُوا جميعًا بإهمال الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، والأذان، والقضاء، والطب. والجهاد وطلب العلم فرض كفاية، لكن يتعين في أحوال مثل التحام الصفوف، وواجب على كل حاج أن يتعلم فقه الحج وكذلك الصلاة على المكلف.

وإذا تَعَيَّنَ فردًا لأداء الواجب الكفائي، كان واجبا عينيًا عليه، فلو شَهِدَ الغريقَ الذي يستغيث شخصٌ واحد يُحْسِنُ السباحة؛ تعين عليه أداء هذا الواجب الكفائي.

التقسيم الثالث:

الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى (محدد – غير محدد)

فالواجب المحدد: هو ما عَيَّنَه الشارع مقدارًا معلومًا، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس في ركعاتها وأركانها وشروطها. والزكاة في بلوغ النِّصاب، ومَن نَذَر أن يتبرع بمبلغ فهو واجب محدد.

والواجب غير المحدد: هو ما لم يُعَيِّنْ الشارعُ مقداره، بل طلبه من المكلف من غير تحديد؛ كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتقوى، وإطعام الجائع؛ لأن المقصود بها سد الحاجة.

والواجب المحدد يجب دَيْنًا في الذِّمَّة مثل: الزكاة، وتجوز المقاضاة به. أما الواجب غير المحدد لا يجب دَينًا في الذمة، ولا تجوز المقاضاة به.

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها، فهو غير محدد، ولكن تُحَدَّد النفقة عند الاختلاف واللجوء إلى القضاء أو الرضا.

فائدة

هناك ثلاثة أسماء للفعل الواجب هي:

الأداء: كأداء الصلاة في وقتها.

الإعادة: وذلك بإعادتها.

القضاء: ويكون بخروج الوقت المحدد لفعلها، وصليت بعد وقتها.

فائدة أخرى:

مقتضى التضامن في أداء الواجب الكفائي بين الأفراد في أنهم يأثموا جميعا بتركه هو إهمال القادر على الفعل، وإهمال غير القادر على عدم حث القادر.

التقسيم الرابع: (الواجب المُعَيَّن – الواجب المَخَيَّر)

- الواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه، كالصلاة والصيام.

- الواجب المخير: ما طلبه الشارع واحدا من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة في آية المائدة (إطعام – كسوة - تحرير رقبة – صيام ثلاثة أيام)، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وكفارة اليمين جمعت بين الواجب المعين والواجب المخير.

2- الْمَنْدوب: (المستحب – المسنون)

هو ما أمر به الشارع أمرًا لا على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ويمدح ولا يُعاقَب تاركه ولا يُذَم.

وإذا طلب الشارع طلبا بصيغة الأمر ودلت قرينة (دليل صحيح) على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوبًا. مثل: آية الدَّيْن، وآية الرَّهْن في سورة البقرة.

وقد تكون القرينة نصًا، وقد تكون ما يؤخذ من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها.

- الأمر الصارِف لتحية المسجد والوتر إلى الاستحباب هو حديث الأعرابي، لما سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّع. ولفظة واجب في الأحاديث يعنى واجب متأكَّد.

أقسام المندوب

1- مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، وهو ما لا يستحق تاركه العقاب؛ ولكن يستحق اللوم والعتاب، ومنه كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من شؤونه الدينية، ولم يتركه إلا قليلا، كقراءة سورة الفاتحة في الصلاة، وكصلاة الضحى.

2- مندوب مشروع فعله، وهو ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل فعله مرة أو مرتين أو أكثر ثم تركه، ومنه جميع التطوعات، مثل صيام الخميس من كل أسبوع، ويسمى هذا القسم: النافلة.

فائدة:

لا يجوز تطويع كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم مع كلام الأصوليين. مثل كلمة (مكروها) في سورة الإسراء بعدما ذكر الله المحرمات من الزِّنَى والقتل ....

3- مندوب زائد (سنة عادة) : يُعَد من كماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في أمور عادية، كأكله وشربه، ويسمى هذا القسم أدبًا أو فضيلة.

3- الْمُحَرَّم، لغةً: الممنوع، صيغة الوعيد على الفعل

هو ما نهى عنه الشارع نهيًا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه ويمدح، ويعاقب فاعله ويذم.

ألفاظ المحرم وصيغه

أ- صيغة طلب دالة على حَتْم، مثل: حَرِّمَتْ – حَرَّم – لا يَحِلّ لكم – لا تَقْرَبوا – فاجتنبوه - فاجلدوهم (تثريب أو عقوبة)

ب- صيغة طلبية وهي الأمر بالاجتناب.

ج- صيغة خبرية، مثل: (لُعِنَ الذين كَفَروا من بني إسرائيل على لسان داود ....)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجد ....)

أقسام المحرم: محرم لذاته – محرم لعارِض (لغيره)

1- محرم لذاته: فعل حكمه الشرعي التحريم، كالسرقة، والزنى، والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة (ذات الفعل)

2- محرم لعارض (لغيره): وهو الذي وقع في وصفه خلل، أي أن فعل حكمه الشرعي ابتداء الندب أو الوجوب أو الإباحة، ولكن اقترن به عارض جعله محرما، مثل البيع الذي فيه غش أو الطلاق الْبِدْعي أو صوم الْوِصال.

أي أن ذات الفعل ليس فيه مضرة ولا مفسدة، ولكن عَرَضَ له عارض جعل فيه مفسدة أو مضرة. فالمحرم لعارض مشروع في ذاته.

والمحرم لذاته لا تترتب عليه آثار شرعية بل يكون باطلا، فلا يصلح أن يكون سببا شرعيا، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مع العلم باطل.

مثال المحرم لذاته: زواج إحدى المحارم، لا يترتب عليه آثار شرعية، فهو باطل ليس لها مهر ولا عِدَّة، ولا يثبت الولد.

فائدة: الباطل شرعا لا يترتب عليه حكم، مثل: بيع الْمَيْتَة، وزواج إحدى المحارم.

أما المحرم لعارض (لغيره) فهو مشروع في ذاته، فيصلح سببًا شرعيًا وتترتب عليه آثاره. لهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة وهو آثم للغَصْب. والبيع الذي فيه غش بيع صحيح. فالمحرم لغيره وقع في وصفه خلل.

4- الْمَكْروه: لغةً: الْمَبغوض

هو ما نهى عنه الشارع نهيًا لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه ويمدح، ولا يعاقب فاعله ولا يُذّم، وقد يستحق اللوم.

وتكون الصيغة دالة على ذلك، أو اقترن النهي بما يدل على الكراهة أو التحريم. مثل قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تسؤكم ....)

5- الْمُباح: (ليس من أنواع الحكم التكليفي ولكن لإتمام القسمة)
هو ما خَيَّر الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه.

وصيغته: أُحِلّ لكم – أُحِلَّتْ لكم – لا جُناحَ عليكم – ليس عليكم جناح. أو أمر يفيد الإباحة مثل: وإذا حللتم فاصطادوا.

وتارة تثبت الإباحة بالإباحة الأصلية، فإذا لم يَرِدْ نصٌ على حكم العقد أو أي فعل لم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه كان هذا مباحًا بالبراءة الأصلية في الأشياء المباحة، والفعل الواحد قد تعتريه هذه الأحكام الخمسة أو بعضها بحسب ما يلابسه، مثل الزواج قد يكون فرضًا على المسلم أو مندوبًا وقد يكون محرمًا.

أقسام الحكم الوَضْعي

الحكم الوضعي: هو جَعْلُ أمر علامة على أمر آخَر، مثل: دخول الوقت جُعِلَ علامة لفرضية الصلاة، وهو شرط من شروط الصلاة، وينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة وهي محل خلاف، فمنهم من قال سبعة ومنهم من قال تسعة.

1- السبب 2- الشرط 3- المانع 4- الرخصة والعزيمة 5- الصحة والبطلان

* كراهة التنزيه عند الجمهور تعني خلاف الأَوْلَى.

1- السبب، لغةً: الحَبْل، قال تعالى: (فليمدد بسبب إلى السماء ....) سورة الحج

واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مثل دخول رمضان سبب في إيجاب الصيام.

إذا وُجِدَ السبب وُجِدَ الْمُسَبَّب والعكس. فهو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي.

فكل علة تسمى سببًا، وليس كل سبب للحكم تسمى علته.

* العِلَّة: وصف ظاهر منضبط يصلح لمطابقة الحكم الشرعي عليه. مثل الإسكار في الخمر.

* الحِكْمَة: الوصف الذي من أجله صار الوصف علة. والحكمة هي القصد من التشريع.

أنواع السبب

1- سبب لحكم تكليفي: كالسرقة، جُعِلَتْ سببًا لإيجاب قطع اليد، وشِرْك المشركة جُعِل سببًا لتحريم زواج المسلم بها، والمرض سبب لإباحة الفطر في نهار رمضان.

2- سبب لإثبات مِلْك أو حِل أو إزالتها: كالبيع لإثبات الملك أو إزالته، وعقد الزواج لإثبات الحِل والقرابة والمصاهَرَة والولاء لاستحقاق الإرث.

3- سبب هو فعل للمكلف (مقدورا له كقتله العمد سبب في القصاص) و (غير مقدور له كدخول الوقت لإيجاب الصلاة وليس من أفعاله)

فالمسبَب لا يتخلف شرعا عن سببه، قصد من باشر السبب أم لم يقصد. فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر. فمن جامع امرأته في نهار رمضان وهو مسافر فليس للمكلف أن يُحِلّ هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها (فليس عليه كفارة وإنما عليه قضاء ذلك اليوم)

2- الشَّرْط، لغة: العلامة (مثل الطهارة للصلاة)

واصطلاحًا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فالزوجية شرط في إيقاع الطلاق، فإن لم توجد زوجية فلا يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق أو عدم الطلاق.

فكل ما شرط الشارع له شرطًا، لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وُجِدَتْ شروطه، ويعتبر شرعًا معدومًا إذا فُقِدَتْ شروطه، ولكن لا يلزم من وجود الشروط وجود المشروط.

والشرط خارج العبادة والركن داخلها مثل: الطهارة شرط لصحة الصلاة، والقيام أو الركوع في الصلاة ركن من أركان الصلاة.

والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، فالقتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون القتل عمدًا وعدوانًا. وفي شروط النكاح: الولي، والشاهدان، والمهر، والقبول. وإذا حدث خلل في الأركان كان هذا خَلَلًا في العقد. وإذا حدث خلل في الشروط، كان هذا خللا في وصف العقد.

الشرط نوعان (شرط شرعي – شرط جَعْلي)

الشرط الشرعي: شَرَطَه الشارع مثل: الولي والشاهدين في النكاح.

الشرط الجَعلي: يكون بتصرف المكلف، مثل: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، ولكن بشرط أن تكون غير منافية للشرع.

فمن الشروط الجَعْلية الهَدَر: أن يشترط البائع على المشتري عدم الانتفاع بالسلعة، أو يشترط الزوج على الزوجة أن لا تصوم رمضان.

3- المانِع، (عكس السبب)

اصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

مثل: الأُبوة، مانع من القصاص إذا قَتَلَ أبٌ ابْنَهُ، قَتْل الوارث مورثه، فَفَقْدُ الشرط لا يسمى مانعا عند الأصوليين.

والمانع نوعان:

- مانع للسبب الشرعي مثل الدَّيْن لمن مَلَك نِصابًا من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقيق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكًا له مِلْكًا تامًا.

- مانع للحكم، وفيه يوجد السبب والشرط ولكن يتحقق وجود مانع. مثل: قتل الأبِ ابنَه – القتل هو السبب، والشرط هو العمد والمانع هو البنوة.

4- الرُّخْصَة والعزيمة

الرخصة: هي ما شَرَعَهُ اللهُ من الأحكام تخفيفًا على المكلف في حالات خاصة أو هي استباحة المحظور بدليل شرعي مع قيام دليل الحظر.

أنواع الرُّخَص

1- إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات
2- فَمَن أُكْرِهَ على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهًا عنه وقلبه مطمئن بالإيمان، كذلك من أكره على إتلاف مال الغير أو الفطر في رمضان، ولا يتحقق الإكراه في شيئين (القتل والزنى)

والإِكْرَاه يكون بشيئين:

1- تفويت حاصل مثل فصل من العمل.

2- خوف وقوع ضرر، مثل سجن أو قتل أو ضرب مُبَرِّح.

شرط المكرِه والمكرَه:

1- أن يكون المكرِه قادرًا على فعل الإِكْرَاه.

2- أن يكون المكرَه به ضررًا عُرفا مثل: قتل أو هدم منزل.

وشرط الإِكراه أن لا يتجاوز به قدر الحاجة، أو ما يسد به الرمق كمن أُكره على أَكل الميتة أو شرب الخمر.

2- إباحة ترك الواجب إذا وُجِد عُذْر يجعل أداءه شاقًّا على المكلف مثل: الصيام في السفر، فمن كان مريضًا أو على سفر أبيح له الفطر وكذلك القصر في الصلاة الرباعية.

3- تصحيح بعض العقود الاستثنائية: مثل بيع الْعَرايا وهو الرُّطَب بالتمر وبيع السَّلَم، فبيع السلم بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس من حاجاتهم، لِما جاء في الحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورَخَّصَ في السَّلَم)

4- نسخ الأحكام التي رفعها الله كانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا، مثل: قَرْضْ (قَطْع) ما أصاب الثوبَ من نجاسة، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، وعدم جواز الصلاة إلا في المساجد.

والخلاصة: فإن أنواع الرخص منها ما هو:

1- إباحة المحرَّم لضرورة.

2- إباحة ترك الواجب لعذر.

3- استثناء بعض العقود، كبيع السَّلَم من الأحكام الكلية للحاجة.

4- نسخ الأحكام الشاقة التي كانت على الأمم قبلها.

5- الصحة والبُطلان:

الصحة: موافقة الأمر ذي الوجهين الشرعي منهما (صحيح)

البطلان: موافقة الأمر ذي الوجهين غير الشرعي منهما (فاسد – باطل)

كعملة لها وجهان، وجه شرعي، ووجه غير شرعي، والأمر المحرم له وجه واحد.

ومعنى صحة العبادة مثلا شرعا: ترتب آثارها الشرعية عليها، مثل: إن صحت الصلاة برئت الذمة.

ومعنى صحة المعاملة، كعقد الزواج الصحيح المستوفي الأركان والشرائط؛ ترتبت عليه إثبات الحِل، وإن باشر الشرط (مثل الوضوء) صحيحا أمكن تحقيق المشروط صحيحا وهو الصلاة.

- آثار العبادة: براءة الذمة من هذه العبادة وغير مطالب بها بعد أداءها.
- آثار المعاملات: ترتب الآثار الشرعية عليها، كل معاملة بحسبها، مثل البيع والشراء، يترتب عليه الانتقاع بالملك بخلاف الباطل.

ومعنى عدم الصحة، عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، مثل: مَن توضأ خَطَأً فوضوؤه باطل، وبالتالي فصلاته باطلة، وعليه الإعادة.

فما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط، ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعًا، ولا يترتب عليه أثره، سواء كان عدم صحة لاختلال ركن أو فقد شرط، وسواء كان عقدًا أو معاملة أو عبادة، فلا فرق عند الجمهور بين فاسد وباطل.

كالحاج بلا إحرام، أو مَن لَمْ يقف بعرفة يكون حجه باطلا، أو مَنْ لم يَطُفْ طواف الإفاضة.

والزواج الباطل كالفاسد، لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتب عليه أثره، وتكون القسمة ثناية.

وقال علماء الحنفية: القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، فلا فرق بين صيام باطل وفاسد، أما في العقود والمعاملات فالقسمة ثلاثية؛ لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد، فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة أو العاقِدين كان باطلا، وإن كان الخلل في وصف من أوصافه، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته، كان فاسدًا، وترتب عليه بعض آثاره (مثل شرط مخالف للشرع يضعه الزوج في العقد)

فهم لم يرتبوا على الباطل أثرًا، ورتَّبوا على الفاسد بعض الآثار، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعِدَّة، وأثبتوا النَّسَب.

ثالثًا: الْمَحْكوم فيه

هو ما تعلق به خطاب الشارع، وقد يكون المحكوم فيه فعلًا للمكلف في الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي فقد يكون حكما للمكلف، كما في العقود والجرائم، وقد لا يكون فعلا له، ولكن يرجع إلى فعله، كشهود رمضان وفعل المكلف هو الصوم.

متعلق بأمر علامة (شهود رمضان) على فعله (الصوم)

والترك يسمى فعلا. فسواء كان فعلا واجبا أو مندوبا أو نهي عن محرم أو كراهة، فيسمى الترك فعلا، والدليل قوله تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ، أي (لا تكليف إلا بفعل) و (الفعل بشمل الكَفّ)

فوائد:

- سِن التمييز على الصحيح يبدأ من أربع سنوات.
- تأخير الخطاب عن وقت الحاجة جائز، مثل تنزيل آيات الخمر أُخِّرَ، ولم تحرم مرة واحدة.
- تأخير البيان (التوضيح والتفصيل) عن وقت الحاجة لا يجوز.

شرط صحة التكليف بالفعل: (لكي يكون التكليف صحيحا)

1- أن يكون معلوما للمكلف عِلْمًا تامًا.

2- أن يكون معلوما أن التكليف به صادر ممن له سلطة بالتكليف، وذلك بإمكان علمه به لا علمه به فعلا.

مثال ذلك: مسألة الزنى في دار إسلام أو كفر، أو حديث عهد بالإسلام، فمتى بلغ الإنسان، وكان عاقلا قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعْتُبِرَ عالمًا، وإن لم يعلم الدليل، وَنُفِّذَتْ عليه الأحكام، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها.

ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار إسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي. ولا اعتبار بأن كل فرد من المكلفين علم به فعلا، والخلاصة إمكان علمه، لا علمه به فعلًا.

3- أن يكون الفعل المكلف في قدرة المكلف، إذ لا تكليف إلا بمقدور، ولكن التكليف فيه مشقة، والمشقة نوعان:

أ- مشقة جَرَتْ عادة الناس أن يحتملوها، وهى في حدود طاقتهم، ولو داموا على احتمالها، ولا يلحقهم أذى ولا ضرر، مثل: السعي في طلب الرزق، والتكاليف الشرعية، فإنهما لا يخلوان من مشقة، ولكنها مشقة محتملة وفي حدود الطاقة، والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميله المشقات، وإنما أراد إصلاح حاله، كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء، وإنما أراد له الشفاء.

ب- مشقة خارجة عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا عليها؛ لأنهم إذا داوموا عليها؛ نالهم الضرر والأذى كالمشقة في صوم الوصال، والمثابرة على قيام الليل والصيام قائمًا في الشمس والحج ماشيًا.

وقد شرع الله أحكام الرُّخَص لدفع المشقة عن الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صِمات يوم إلى الليل). نهى عن السكوت وعدم التكلم في يوم كامل. وقال: (إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يحب أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) يعنى أوامره. والله يأمرنا بالأسباب التي تؤدي إلى الحب والبغض.

رابِعًا: الْمَحْكوم عَلَيهِ

هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله، ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعًا شرطان:

الشرط الأول: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف فَهْمًا إجماليا، بأن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية بنفسه أو بالواسطة (أهل العلم)، والعقل وسيلة للفهم.

وهناك عوارض أهلية تمنع المكلف من التكليف، كالجنون وسن دون البلوغ والسُّكْر. أما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون، فليس تكليفا لهما وإنما تكليف للولي عليهما بأداء الحق المالي في مالهما.

وأما من لا يعرفون العربية فهم لا يستطيعون فَهْمَ الأدلة، فعلى المسلمين الذين يعرفون العربية نشر تعاليم الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُبَلِّغْ منكم الشاهِدُ الغائِبَ ...) والشاهد هو كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل مَن لم يعرف لغة القرآن، ولا يستطيع فهم دلائله، وقد قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)

الشرط الثاني: أن يكون أهلًا لِما كُلِّفَ به، والأَهْلِيَّة هي الصلاحية. يقال: فلان أهلٌ للنظر على الوقف أي صالح له.

أما في اصطلاح الأصوليين؛ تنقسم الأهلية إلى:

1- أهلية وجوب (ذمة الإنسان) كل إنسان.

2- أهلية أداء (تمييز وعقل) المسؤولية.

أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات وهي الذمة. وذمة الإنسان: هي الصفة الفطرية الإنسانية التي تثبت بها حقوقه وواجباته.

المستحيل، ينقسم إلى:

مستحيل لذاته: وهو ما لا يتصور العقل وجوده، كالنقيضين (الليل والنهار)

مستحيل لغيره: هو ما لا يتصور العقل وجوده، لكن لن تَجْرِ العادة بوجوده، كطير الإنسان في الهواء.

وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان يوصف بأنه إنسان؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، فكل إنسان له أهلية وجوب.

أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف؛ لأنها تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا، وإذا صلى وصام أو فعل أي واجب كان معتبًرا شرعًا.

فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز والعقل، والميت ليس له ذمة ولا أهلية وجوب كاملة ولا ناقصة.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

فهي مطلقة سواء كانت كاملة أو ناقصة (لا تجب عليه واجبات، وتثبت له حقوق) وهي ثلاث حالات:

1- كامل الأهلية، وهو البالغ العاقل.

2- ناقص الأهلية، وهو المميز والمعتوه.

3- عديم الأهلية، وهو الطفل والمجنون.

وقد يكون عديم الأهلية للأداء أصلًا، كالطفل في زمن طفولته، أو فاقد للأهلية أصلًا أو المجنون في أي سن كان، وكل منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله وأفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، وإذا قتَل الطفلُ أو المجنونُ أو أتلف مالَ غيره ضمن دية القتيل، أو ما أتلفه ولكن لا يقتص منه، وليس عند المجنون عمد. ولو سَبَّ رَجَلًا لا يقام عليه الحد فهو يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا.

وقد يكون ناقص الأهلية للأداء وهو المميز الذي لم يبلغ الْحُلُم، ويصدق على المعتوه الضعيف العقل وتصح تصرفاته النافعة، كقبول الهبات والصدقات دون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة ضررًا مَحْضًا، كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح أصلا، ولو أجازها وَلِيُّهُ، أما التصرفات الواقعة بين النفع والضرر فتصح منه، ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه، فإن أجاز وليه العقد نفذ وإن لم يُجِزْ بطل.

إذن الأهلية (وجوب – أداء)

وأهلية وجوب (كاملة) وهي لأي إنسان وُلِدَ وجرى عليه القلم، (وناقصة) مثل الجنين في بطن أمه.

قال الفقهاء: عمد الطفل أو المجنون خطأ؛ لأنه لا يوجد العقل، إذن لا يوجد القصد وهو العَمْد.

ومن العوارض الأهلية: النسيان والجنون الطارئ.

وقد يكون كامل الأهلية للأداء، وهو مَن بلغ الحُلُم عاقلا، والأصل أن أهلية الأداء بالعقل وهي علة منضبطة، وأهلية الأداء الكاملة قد تتعرض لعوارض. وهي:

1- عوارض سماوية (ليس هناك إرادة فيها) مثل: الجنون، والعَتَه، والنسيان.

2- عارض كَسْبي (يقع بكسب الإنسان) مثل: السُّكْر، والسَّفَه، والدَّيْنِ.

ومن هذا العوارض الأهلية منها ما يعرض للإنسان، فيزيل أهلية الأداء تماما، كالجنون والنوم والإغماء.

القواعد الأصولية اللغوية

القاعدة الأولى: في طريق دلالة النص

النص الشرعي يجب العمل به بما يفهم من:

العبارة – الإشارة – الدلالة – الاقتضاء، وذلك على الترتيب. فعند تعارض معنى مفهوم من العبارة على مفهوم من الإشارة قَدِّمَ (رُجِّحَ الأول)، ويكون النص دليلا وحجة يجب العمل به.

قال الأصوليون:

يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، وما تدل عليه روحه ومعقوله، وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

وتفصيل طرق دلالة النص كالآتي:

1- عبارة النص: مثل أغلب آيات القرآن الكريم. وهو المعنى الحرفي للنص، وهي صيغته المكونة من مفرداته وجُمَله. مثل:

(وأحل الله البيع وحرم الربا)، هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين، كل منهما مقصود من سياقه، أحدها: أن البيع ليس مثل الربا. وثانيهما: أن حكم البيع حلال، وحكم الربا حرام.

2- إشارة النص: فإن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل، فدلالة الإشارة هي : معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه. مثل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...)

العبارة تشير إلى أمر وجوب نفقة الأب على الولد وأم الولد، وإشارة النص حكم آخر بالتَّبَع لا يجب على أحد أن ينفق مع الأب على الابن والأم.

مثال: قوله تعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ...)

يفهم منه بطريقة الإشارة إيجاب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها؛ لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك.

3- دلالة النص: (أي ما يدل عليه النص)

مثال: قوله تعالى (فلا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما) تدل على نهي الولد أن يقول لوالديه كلمة (أُفّ)، والعلة إيذائهما، وتوجد أنواع أشدّ إيذاءً، كالضرب والشتم. فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. ودلالة النص تفهم باللغة، اما القياس يفهم بالعلة.

4- اقتضاء النص: أو دلالة الاقتضاء . ومقتضى الكلام: الداعي للكلام

ومعناه: المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره.

فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه.

مثال: قول النبي صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان ....) الحديث، هذه العبارة يدل ظاهرها رفع الفعل، وهذا غير مطابق للواقع؛ لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فالمقتضى هو رفع المؤاخذة عن الخطأ والنسيان.

القاعدة الثانية: في مفهوم المخالفة

النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في مفهوم المخالفة. (منطوق)

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في مفهوم المخالفة لمنطوقه؛ لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية. فقوله تعالى (قل لا أجد فيما أُوحِي إلَيَّ على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير .....) سورة الأنعام. فهذا منطوقه تحريم الدم المسفوح، وأما تحليل الدم غير المسفوح، فهو مفهوم المخالفة، ولا دلالة لهذه الآية عليه بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي آخر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (أُحِلَّتْ لكم ميتتان ودمان ......)

* إشارة النص: دلالة الإشارة دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ أصالة.

* يرجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة.

* المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

وقاعدة مفهوم المخالفة خمسة أنواع بحسب القيد الذي قُيِّدَ به منطوق النص، وهي:

1- مفهوم الوصف: كقوله تعالى (وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ....) مفهوم المخالفة: حلائل أبناءكم الذين ليسوا من الأصلاب، كابن الابن رضاعًا.

2- مفهوم الغاية: كقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له مِن بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره ...) وهو تعليل غاية. ومفهوم المخالفة: أنه إذا تزوجت المطلقة التي طُلِّقَتْ ثلاث تطليقات زوجًا غيره مطلقًا. أي: أي زوج.

3- مفهوم الشرط: كقوله تعالى (وإنْ كُنَّ أُولاتِ حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ......) مفهوم المخالفة: إن كُنَّ لَسْنَ أولات حمل فلا ينفق عليهن.

4- مفهوم العدد: كقوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جَلْدَة .....) مفهوم المخالفة: الأقل والأكثر من ثمانين.

5- مفهوم اللقب: كقوله تعالى (محمد رسول الله ....) مفهوم المخالفة: غير محمد.

وقد اتفق الأُصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب؛ لأنه لا يقتصر بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز ما عداه. أي ليس موسى وعيسى وغيرهما من الرسل.

وأما ما اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فهو مفهوم الوصف، والشرط، والغاية، والعدد في غير النصوص الشرعية. أي في عقود المتعاقدين، وتصرفاتهم وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء إذا قُيِّدَتْ بوصف أو شرط أو حُدِّدَتْ بعدد أو غاية.

القاعدة الثالثة: في الواضح الدلالة ومراتبه

الواضح الدلالة من النصوص: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي. وقد قَسَّمَ عُلماءُ الأصولِ الواضِحَ الدلالةِ إلى أربعة أقسام. وهي:

1- الظاهر: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو لا يُعْدَل عنه إلا بدليل. وهو احتمال معنيين أو أكثر أو أحدهما أظهر من الآخر، مثل: (وأحل الله البيع وحرم الربا ..) استفدنا منه معنيين كما سبق، وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ...)

فظاهر الآية وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمقصود أصالةً من سياقه هو ما آتاكم الرسول من الفيء حين قِسْمَتِهِ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل.

2- النَّص: وهو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالةً من سياقه، والنص لا يحتمل التأويل، وهو يطلق على معنيين:

1- عموم الآيات والأحاديث. 2- ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا

وهو ما تبادر فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي مثل (وأحل الله البيع وحرم الربا ..)

فكلٌّ من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه. والتأويل له عشرون معنًى منها:

1- التفسير، كما في قوله تعالى (ويعلمك من تأويل الأحاديث) سورة يوسف.

2- ما يؤول إليه الكلام حقيقةً، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين ......) سورة الأعراف

3- صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح بدليل شرعي قوي.

والتأويل معناه في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر، ومنه المآل.

وعند الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل شرعي قوي. والتأويل بلا دليل تأويل فاسد.

3- الْمُفَسَّر: هو ما دل بنفسه على معناه الْمُفَصَّل تفصيلًا لا يبقى معه احتمال للتأويل، وذكر العلماءُ أن النص الذي فيه عدد فهو لا يحتمل التأويل، كقوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة .....) سورة النور

والسنة تُفَسِّر مبهم القرآن وتُفَصِّل مجمله، وتأتي بحكم جديد وتنسخه، مثل حديث: (لا تُنْكَحُ المرأَةُ على عَمَّتِها وخالتها)، ومثل الصلاة والزكاة والحج، قد جاء الأمر في القرآن الكريم إجمالًا، وقد فَصَّلَتْها السنة النبوية. فالتفسير جزء من التأويل.

فالتفسير: تبيين للمراد بديل قطعي من الشارع نفسه، ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره.

أما التأويل: تبيين للمراد بدليل ظني الاجتهاد، وليس قطعيًا في تعيين المراد، ولهذا يحتمل أن يراد غيره.

4- الْمُحْكَم: ويقابله الْمُتَشابِه وله عشر معان:

منها: ما لا يقبل إلا قولًا واحدًا. ومنها: أن المحكم هي آيات الأحكام. وعند الأصوليين هو:

ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالًا ولا تبديلًا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، ولا يقبل النسخ. مثل: عبادة الله وحده – الإيمان بالرسل والكتب – العدل – الأمانة -..... إلخ. وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا) وقوله عليه الصلاة والسلام: (الجهاد ماضٍ في أمتي إلى يوم القيامة)

حكم المُحْكَم: يجب العمل به ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه، فإذا تعارض نص يُرَجَّح النص؛ لأنه أوضح دلالة من الظاهر.

والنص له معنيان: كل آية أو حديث. أو هو ما يقابل الظاهر والمفَسَّر والمحكم. ولهذا يرجح الخاص على العام عند التعارض.

القاعدة الرابعة: في غير الواضح الدلالة ومراتبه

غير الواضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته؛ بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، وهو أربعة أقسام (الخفي، والمُشْكَل، والمُجْمَل، والمتَشابِه)

1- الخفي: وهو اللفظ الذي يدل على معنها دلالة ظاهرة ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، مثل لفظ السارق، معناه في الظاهر هو أَخْذ المال المُتَقَوَّم المملوك للغير خُفْيَة من حِرْز. ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع من الغموض، فالنَّشَّال (الطَّرَّار) فهو يغاير السارق بوصف زائد، وهو خفة اليد ومسارعة العين.

فكل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وُجِدَ خَفاء أو اشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خَفيًا بالنسبة إلى هذه الأفراد؛ ولذلك جعل بعضهم النَّبَّاشَ سارقًا، والآخر لا.

النَّباش: هو آخِذُ مالٍ غير مرغوب فيه عادَةً من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم.

2- الْمُشْكَل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث، كلفظ (قُرْء) في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء) فإنه موضوع في اللغة للطُّهْر والحَيْض.

ومثال قوله تعالى: (ما أصابَكَ مِنْ حَسَنةٍ فَمِنَ اللهِ وما أصابَكَ مِنْ سِيئةٍ فَمِنْ نَفْسِك) مع قوله تعالى (قل كل من عند الله ..). والطريق لإزالة المشكل هو الاجتهاد، وذلك أن يتوصل المجتهد بالقرائن والأدلة، فعلى المجتهد أن يُؤَولها تأويلًا صحيحًا يوفق بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل إما نصوص أخرى أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع.

3- الْمُجْمَل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظ عارض، مثل الألفاظ التي نقلها الشارع وأراد بها معنًى شرعيا خاصا، لا معناه اللغوي، كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا.

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان مجملا حتى يفسره الشارعُ بنفسه.

ومن المجمل: اللفظ الغريب الذي فسره النص بنفسه بمعنًى خاص، كلفظ: القارعة، ما القارعة، وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث ....) سورة القارعة

وإذا صدر من الشارع بيان المجمل غير وافٍ صار المجمل من الْمُشْكَل، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله.

4- الْمُتَشابِه: وهو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره، مثل: ألم – عسق – حم – يد الله فوق أيديهم – واصنع الفلك بأعيننا، فَرَأْيُ السلف في المتشابه: أنهم يفوضون علمه إلى الله، ويؤمنون به، ولا يبحثون في تأويله.

القاعدة الخامسة: في المشْتَرك ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشتَرك؛ فإن كان مشتركا في معنًى لغوي ومعنًى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، وجب حمله على معنًى واحد بدليل بعينه، ولا يصح بأن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معًا.

وهناك لفظ لمعنى مشترك، كلفظ (يد) لليمنى واليسرى، ولفظ عام لمعنى واحد، كلفظ (الطلبة)، ولفظ خاص، كلفظ (محمد) أو (الطالب)

واليد في اللغة عند العرب لفظ مشترك بين ثلاثة معاني: الساعد والكف، والكف، والذراع كله، والمشترك قد يكون اسمًا، أو فعلًا، أو حرفًا.

القاعدة السادسة: في العام ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام مثل (والسارق والسارقة)، ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعًا، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمل ما بقي من أفراده بعد التخصيص وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنًا لا قطعًا، ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية.

تعريف العام

هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يَصْدُق عليها معناه من غير حصر في كمية مُعَيَّنَة منها، فلفظ (مَن ألقى) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مَن ألقى سلاحه فهو ءامِن ...) لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر معين.

واللفظ إذا دل على فردٍ واحدٍ كرجل أو اثنين أو كمية محصورة من الأفراد، كرجال، أو رهط، ومائة ألف، فليس من ألفاظ العموم.

ألفاظ العموم:

1- لفظ: كل – جميع. مثل: كلكم راعٍ، جميع لدينا محضرون.

2- المفرد المُعَرَّف بأل تعريف الجنس، مثل: الزاني – السارق.

3- الجمع المُعَرَّف بأل تعريف الجنس، مثل: والمحصنات من النساء – والمطلقات يتربصن بأنفسهن.

4- الأسماء الموصولة، وهي : الذي واللذان والتي واللتان والذينَ (بفتح النون) واللاتي واللواتي واللائي والأُلَى (بضم الألف) وتستخدم الأخيرة للجمع المطلق أي سواء كان عاقلا أم غير عاقل، مذكرا كان أم مؤنثا.

5- أسماء الشرط، مثل: مَنْ، وَمَنْ.

6- النكرة في سياق النفي، أي النكرة المنفية، مثل: لا ضَرَر ولا ضِرار، لا هجرة بعد الفتح.

أنواع العام:

العام: يدل على شمول كل فرد من أفراده، مثل: السارق والسارقة – الزانية والزاني.

أما المطلق: يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، لا على جميع الأفراد.

وأنواع العام ثلاثة:

عام يراد به العموم قطعًا – عام يراد به الخصوص قطعًا – عام مخصوص.

1- عام يراد به العموم قطعًا، كقوله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)، وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.

2- عام يراد به الخصوص قطعًا، كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المرادَ أفراد. فالناس في هذا النص عام يراد به خصوص المكلفين.

3- عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...) وهو الذى لم تصاحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده.

تخصيص العام: هو تبيين أن المراد من العام ابتداءً بعض أفراده لا جميعها، كقوله صلى الله عليه وسلم (لا قَطْعَ في أقلَ مِنْ رَبْعِ دِينارٍ) تخصيص للعام في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .....)

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا ما قُيِّدَ؛ مثل حديث أبي بردة لما سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الأُضْحِيَة بجذعة من المَعْز، قال (تُجْزِئُكَ ولا تُجْزِئ أَحدًا بَعْدَكَ)

القاعدة السابعة: في الخاص ودلالته

إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعًا؛ ما لم يَقُم دليل على تأويله وأراد معنىً آخَر منه، فإن ورد مطلقًا أفاد الثبوت للحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل غيره يقيده، وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يقيده. وإن ورد على صيغة النهي أفاد التحريم ما لم بوجد دليل يصرفه عن التحريم.

واللفظ الخاص: هو لفظ وُضِعَ للدلالة على فرد واحد بالشخص، مثل: محمد، أو واحد بالنوع مثل رَجُل، وإذا أُطْلِقَ الخاص مطلقًا حُمِلَ على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا حُمِلَ على تقييده.

الفرق بين المُطْلَق والمقَيَّد

المطلق: هو ما دل على فرد غير مقيد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري، طائر، رجل.

المقيد: هو ما دل على فرد مقيد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري مسلم، طائر أبيض، رَجُل رشيد.

وإذا اختلف النصان في الحكم أو السبب أو فيهما معًا؛ فلا يُحْمَل المطلق على المقيد؛ بل يُعْمَل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، وبالمقيد في قيده في موضعه.

ويُحْمَل المطلق على المقيد عند اتحاد حكم السبب أو النص، مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ....) المائدة، وقوله تعالى (قل لا اجد فيما أُوحِي إلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير .....) الأنعام

فالدم هنا مقيد بالمسفوح؛ لأن الحكم في الآية واحد وهو التحريم والسبب الذي بُنِيَ عليه الحكم هو الدم.

مثال للحُكْمَيْنِ المختلِفَيْنِ مع اتحاد السبب:

قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ......) وقوله تعالى (فتيمموا صَعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم .....). فالسبب واحد، وهو التطهر لإقامة الصلاة، والحكم مختلف، الأول في الغسل، والثانية في وجوب المسح.

فائدة: لا يعتبر المقيد بيانًا للمطلق، ولا يُحْمَل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد موضوعها حُكْمًا وسببًا، مثل آية التحريم في سورة المائدة والأنعام.

فائدة: شرط التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين.

فائدة أخرى: لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ إلا ما قُيِّد. مثل حديث أبي بردة (أُضْحِيَةَ المعْز)

مثال للنَّصَّيْنِ المتحدَيْن في الحكم المختلِفَيْنِ في السبب:

قوله تعالى في الشهادة: (واسْتَشْهِدُوا شهيدين من رجالكم ..... (شهود المدايَنَة)

وقوله تعالى في المراجعة: (وأَشْهِدوا ذَوَي عَدْلٍ منكم .... (شهود المراجَعَة)

فالحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين، والسبب في الوجوب مختلف، أحدهما في المداينة، والآخر في المراجعة، فلا يعتبر المقيد بيانًا للمطلق، ويحمل المطلق على المقيد إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اتحد موضوعهما حكما وسببا.

صيغة الأمر: وهي للإيجاب إلا بقرينة مثل (فاقطعوا أيديهما ......)

صيغة الأمر تكون للإيجاب إلا بقرينة. فتكون:

إلى الإباحة، كقوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا .....)

إلى النَّدْب، كقوله تعالى: (إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسمى فاكتبوه ......)

إلى التعجيز، كقوله تعالى: (فأْتوا بسورة من مِثْله ....)

إلى التهديد، كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم ....) وغير ذلك من القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

صيغة النَّهْي: وهي للتحريم، كقوله تعالى: (ولا تَنْكِحوا المشركات حتى يُؤمِنَّ .....) إلا بقرينة، وكقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا ......)، فأفاد التحريم أَخْذ عِوَضٍ من المطلقات.

ومن صيغ النهي إلى معنى مجازي كالدعاء، في قوله تعالى: (ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذا هديتنا ...) والكراهة في قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تسؤكم ...) . والنهى يقتضي طلب الكف دائما وفورًا.

القواعد الأصولية التشريعية

قاعدة، أي: أساس، والمقصود أسس الشريعة

وهذه القواعد استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحِكَمِها، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة، وأصولاً تشريعية كلية.

القاعدة الأولى: في المقصد العام من التشريع

فكل ما شرع من الأحكام لتحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم. والذي يرجح النصوص عند تعارض ظاهرها هو مقصد التشريع، وهو الهادي للاستدلال المراد شرعًا.

- الضروري: هو ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، والأمور الضرورية بهذا المعنى ترجع لحفظ خمسة أشياء، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والْعَقْل، والْعِرْض، والْمال.

- الْحاجي: هو ما تحتاج إليه الناس لليُسْر والسَّعَة، واحتمال مَشاقّ التكليف وأعباء الحياة، وإذا فُقِدَ لا يختل نظام حياتهم ولا تَعُمّ الفوضى. والحاجيات تيسر طرق التعامل وسبل العيش.

- التحسيني: هو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج. مثل: مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. وقد شرع الإسلام للأمور الضرورية للناس أحكامًا تكفل حفظه وصيانته. وهي:

1- الدِّين: شُرِعَ لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان، وأحكام قواعد الإسلام، وإقام الصلاة ... وسائر العقائد، وأصول العبادات، وإقامة الدين وأحكام الجهاد لحفظه، وشرع عقوبة من يرتد ومن يبتدع في الدين أو يُحَرِّف، والْحَجْر على المفتي الماجِن الذي يُحِلّ ما حرم اللهُ ورسولُه.

2- النَّفْس: شُرِعَ لإيجاد النفس الزواجَ والتناسُلَ وبقاء النوع، ولحفظها أيضًا إيجاب الطعام والشراب والملبس، والمسكن، والقصاص، والدِّيَة، وتحريم الإلقاء في التهلكة، ودفع الضرر.

3- الْعَقْل: شُرِعَ لحفظه تحريم الخمر، وكل مُسْكِر، وعقاب من يشربها أو أي مُخَدِّر.

4- الْعِرْض: شُرِعَ لحفظه حد الزاني والزانية، وحد القاذف، وغض البصر، والاستئذان.

5- الْمال: شُرِعَ لتحصيله وكسبه السعي للرزق، وإباحة المعاملات التجارية، وتحريم السرقة، وحدود السارق، وتحريم الغش والخيانة، والربا، وإتلاف المال، وتضمين مَن يُتْلِف مال غيره، والْحَجْر على السفيه وذي الغفلة، ورد الأمانات.

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات. وقَرَنَ بعض الأحكام بعللها وحِكَمِها، كقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .....)، (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ....)، وقوله صلى الله عليه وسلم في تعليل النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: (أرأيت إذا منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه).

وشرع الإسلام الأمور الحاجية للناس، ففي العبادات: شرع الله الرُّخَصَ ترفيهًا وتخفيفًا عن المكلفين؛ فأباح الفطرَ في رمضان لمن كان مريضًا، أو على سفر، وقَصْرَ الرُّباعِيَّة في السفر، والصلاةَ في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة.

وفي المعاملات: شرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجيات الناس كأنواع البيوع والإجارات، وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة. وجعل الحاجيات مثل الضروريات في إباحة المحظورات.

وفي العقوبات: جَعَلَ الدِّيَةَ على العاقلة تخفيفًا على القاتل الخطأ، ودَرَأَ الحدودَ بالشبهات، وجعل لولي القتيل حقَ العفو من القصاص من القاتل، وكل ذلك مستمد من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر)، وقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)

وشرع الإسلام للأمور التحسينية للناس في مختلف الأبواب في العبادات والمعاملات والعقوبات.

ففي العبادات: شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان، وستر العورة، والاحتراز من النجاسة، والندب لأخذ الزينة.

وفي المعاملات: حرم الغش والتدليس، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تَلَقِّي الرُّكْبان.

وفي العقوبات: يحرم في الجهاد قتل الرهبان والصِّبيان والنساء، ونهى عن الْمُثْلَة والغدر وإحراق الميت أو الحي، وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل نهى عن رذائلها.

ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها:

الأحكام الشرعية التي شُرِعَتْ لحفظ الضروريات هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له، ولذا أُبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة أمر تحسيني، والعلاج ضروري، وأُبيح تناول النجس إذا كان دواءً، أو اضطر إليه، واغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب في السَّلَمِ؛ لأن حاجة الناس قضت بأن تراعى هذه التحسينات.

ولا يراعى أمر حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كُلِّفوا به. مثل: مَن يعمل في مَنْجَمٍ في نهار رمضان، فإنه لا يباح له الفطر.

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه، ولهذا وجب الجهاد حفظًا للدين؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، كمن شَرِبَ خمرًا ليرتوي ولم يجد ماءً وإلا يتلف ويموت. وحفظ النفس أهم من حفظ المال، وحفظ العقل أهم من حفظ المال.

وعلى هذا وُضِعَتْ المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستُنْبِطَتْ جملة أحكام.

وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الضرر وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها: -

1- الضَّرر يُزال شَرعًا، ومن فروعه:

أ- ثبوت حق الشُّفْعَة للشريك أو الجار.

ب- ثبوت الخِيار للمشتري في رد المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيارات.

ج- قتل الضار من الحيوانات، كالحية والعقرب والكلب العَقور والغُراب والْوَزَغ (الْبُرْص) وغيرها.

2- الضرر لا يُزال بالضرر، ومن فروعه:

أ- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

ب- لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ج- لا يجوز للمضطرِ أن يتناول طعامَ مضطرٍ آخَر.

3- يُتَحَمَّل الضَّرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن فروعه:

أ- يُقْتَل القاتِل لتأمين الناس على نفوسهم.

ب- تُقْطَع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم.

ج- يُحْجَر على المفتي الماجِن والطبيب الجاهل.

د – تُسَعَّر أثمان الحاجيات إذا غلا أربابُها في أثمانها.

هـ - يُمْنَعُ اتخاذ حانوت (دكان ِ) حَدَاد بين تجار الأقمشة.

4- يُرْتَكَب أَخَفّ الضررين لاتقاء أشدهما، ومن فروعه:

أ- يُحْبَس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته.

ب- تُطَلَّقُ الزوجة للضرر والإعسار.

ج- إذا اضْطُرَّ المريض إلى تناوله الميتة أو مال الغير تناوله.

د- إذا عجز مريد الصلاة عن التطهر أو ستر العورة أو استقبال القبلة، صلى كما قَدَرَ؛ لأن هذه الشروط أخف من ترك الصلاة.

5- دَفْع المَضارّ مُقَدَّم على جلب المنافع، ومن فروعه:

أ- يُكْرَه للصائم أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق.

6- الضرورات تبيح المحظورات، ومن فروعه:

أ- مَن اضْطُرَّ في مخمصة (مجاعة)، لأَكل الميتة أو دم فلا إثم عليه في تناوله (لكن بما يسد الرَّمَقَ)

ب- مَن امتنع من أداء دَيْنِه، يؤخذ الدَّيْن من ماله بغير إذنه.

7- الضرورة تُقَدَّر بقَدْرها، ومن فروعه:

أ- ليس المضطر أن يتناول من المُحَرَّم إلا ما يسد الرمق.

ب- أحكام الرُّخَص تبطل إذا زالت أسبابها.

ج- التيمم يبطل إذا تيسر التطهر بالماء.

د- الفِطْر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح المكلف.

هـ - كل ما جاز بعذر يبطل بزواله.

خلاصة المبادئ الخاصة برفع الضرر:

1- الضرر يزال شرعًا.

2- الضرر لا يزال بالضرر.

3- يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4- يُرْتَكَب أخف الضررين لاتقاء أحدهما.

5- دفع المَضارّ مُقَدَّم على جلب المنافع.

6- الضرورة تُقَدَّر بقَدْرها.

7- الضرورات تُبيح المحظورات.

بيان بالمبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تفرع منها:

1- الْمَشَقَّة تجلب التيسير، ومن فروعه:

جميع الرُّخَص التي شرعها الله تخفيفا على المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف وبالاستقراء، فهذه الأسباب سبعة هي:

1- السَّفر: ومن أجله أُبيح التيمم والقَصْر في الصلاة الرُّباعِيَّة والفطر في رمضان.

2- المرض: ومن أجله أبيح التيمم والصلاة قاعدًا.

3- الإكراه: ومن أجله أبيح للمُكْرَه التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب، وإتلاف مال الغير، أما قتل النفس والزِّنَى فليس فيهما إكراه.

4- النسيان: ومن أجله رُفِعَ الإثم عمن ارتكب معصية ناسيًا، ومن ترك التسمية عند الذبيحة ناسيًا لم تَحْرُم ذبيحته.

5- الجهل: ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلًا بعيبه، وساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلا به.

6- عموم البلوى: ومن أجله عُفِي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع، وعفي عن الغَبْن اليسير في المعاوضات.

7- النَّقْص: ومن فروعه: رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل المجنون، ورفع بعض الواجبات عن الأرِقّاء والنساء، ولذا لا تجب عليهم الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد.

2- الحرج مرفوع شرعًا، ومن فروعه:

1- قبول شهادة النساء وَحْدَهُنَّ فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء.

2- الاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء، والقضاء والشهادة. (كلما ضاق الأمر اتسع)

3- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، ومن فروعه:

أ- الترخيص في بيع السَّلَم، وبيع الوفاء، والاستصناع.

ب- جواز الاستقراض بالربح للمحتاج.

ومما يتفرع على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات وضروب الزكاة مما صار حاجيًا للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حُرِّمَ عليهم هذا النوع من التعامل أبيح لهم بقدر ما يرفع عنهم الحرج ولو كان محظورًا.

القاعدة الثانية في القواعد الأصولية التشريعية: فيما هو حق الله وما هو حق المكلف

المراد بما هو حق الله: ما هو حق للمجتمع وشُرِع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نُسِبَ إلى رب الناس جميعهم وسُمِّي بحق الله.

والمراد بما هو حق المكلف: ما هو حق للفرد وشُرِع حكمه لمصلحته الخاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلَّف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالب.

فأما ما هو حق خالص لله: فهو ينحصر بالاستقراء فيما يأتي:

1- العبادات المحضة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج. وما بُنِيَتْ عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، وهو إقامة الدين، وهو ضروري لنظام المجتمع.

2- العبادات التي فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر؛ فإنها عبادة من جهة أنها تَقَرُّب إلى الله بالصدقة؛ ولكنها ليست عبادة محضة؛ بل فيها معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها، ولهذا لا تجب على الإنسان نفسه فقط؛ بل وعمن يعول ومن هو في ولايته.

3- الضرائب التي فُرِضَتْ على الأراضي الزراعية سواء كانت عُشْرِيَّة وهي التي يمتلكها المسلم، أو خَراجِيَّة وهي جِزْيَة الأرض، والمقصود من هذه الضرائب هو صرفها في المصالح العامة واستثمارها، كإصلاح الطُّرُق، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق.

4- الضرائب التي فُرِضَتْ فيما يُغْتَنَم بالجهاد وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن.

5- أنواع العقوبات الكاملة، وهي حد الزنى، والسرقة، والبُغاة، فهي مصلحة للمجتمع كله.

6- نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث، وهو حق الله؛ لأنه ليس فيه نفع للقتيل

7- عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حَنَثَ في يمينه، والكفارة لمن أفطر في رمضان عامدًا، والكفارة لمن قَتَل خطأً أو ظاهَرَ زوجته.

وأما ما هو حق خالص للمكلف: تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته إن شاء ضَمِنَ، وإن شاء ترك وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن واقتضاء الدَّيْنِ هو حقٌّ خالصٌ للدائن.

وأما ما اجتمع فيه الحَقّانِ وحق الله غالب:

فهو حق القاذف؛ لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس فيكون من حق الله ومن جهة أنه دفع العار عن المحصنة التي قُذِفَتْ من حق الفرد، فليس للمقذوفة أن تسقط الحد عن قاذفها؛ لأنه حد غلب فيه حق الله.

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف فيه غالب:

فهو القصاص من القاتل العمد، ولهذا جاز لولي القتيل أن يعفو فلا يقتص منه، ولا يقتص من القاتل إلا بِناءً على طلب وَلِيّ القتيل.

القاعدة الثالثة في القواعد الأصولية التشريعية: فيما يسوغ الاجتهاد فيه

لا مَساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

هو بَذْل الجهد في الوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية.

فالدليل الصريح القطعي الورود والدلالة لا مجال للاجتهاد فيه. مثل: عدد جلدات الزاني، والكفارات المقدرة.

فما دام النص صريحًا مُفَسَّرًا بصيغة أو بما ألحقه الشارع من تفسير وبيان فلا مساغَ للاجتهاد فيما ورد فيه، ومثل هذه الآيات القرآنية المفَسَّرَة بالسنن المتواترة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة، ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الزكاة الواجب فيه.

أما النص الظني الورود والدلالة ففيهما الاجتهاد؛ لأن المجتهد يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده ورواته فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل على الاطمئنان اجتهد لمعرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام، وهاديه في الاجتهاد القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشريعة ومبادئه العامة، وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلا؛ ففيها مجال متسع للاجتهاد بواسطة القياس او الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. والخلاصة أن مجال الاجتهاد أمرين:

1- ما لا نصَّ فيه أصلًا

2- ما فيه نص غير قطعي، أي: ظني

الأهلية للاجتهاد (شروط الاجتهاد) وهي أربعة:

1- اللغة: أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية، وطرق دلالتها وعباراتها ومفرداتها، وله ذوق في فهم أساليبها وسعة الاطلاع؛ لأن أول وجهة للمجتهد هي النصوص في القرآن الكريم والسنة، وفهمها باللغة العربية.

2- القرآن الكريم: أن يكون على علم بالقرآن الكريم، وهي الأحكام الشرعية التي جاء بها، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام وما صح من سبب نزولها، وما ورد من تفسيرها وتأويلها في الآثار. ومن الخطأ أن تُفْهَمَ آية من القرآن على أنها آية مستقلة.

3- السُّنَّة النبوية: أن يكون على علم بالسنة النبوية كذلك، وما ورد فيها من أحكام، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية، وصار الآن بحمد الله وفضله جهود المحدثين في الأحاديث في أنها متواترة أو مشهورة أو صحيحة أو حسنة أو ضعيفة.

4- القياس: أن يعرف وجوه القياس، وذلك بأن يعرف العِلَل والحِكَم التشريعية التي شُرِعَت من أجلها، ويعرف المسالك التي مَهَّدَها الشارع لمعرفة علل أحكامه، ويكون خبيرا بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم، وما يكون ذريعة على الخير أو الشر فيهم، ومما ينبغي التنبه إليه أمور ثلاثة وهي:

1- أن الاجتهاد لا يتجزأ؛ أي أنه لا يُتَصَوَّر أن يكون عالما مجتهدا في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام البيوع، ولكن يمكن أن يكون عالما مُخْتَصاً في المدنيات دون العقوبات، أما المجتهد فلا.

2- أن المجتهد مأجور، إن أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الصواب، وإن أخطأ فله أجر واحد على الاجتهاد.

فائدة: الاجتهاد يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة أخرى: لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

3- أن الاجتهاد لا يُنْقَض بمثله، فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحَكَمَ فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم عُرِضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخَر فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاد أن ينقض حكمه؛ لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء: (لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجَعْتَ فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)

القاعدة الرابعة: في نسخ الحكم

النسخ هو: إظهار دليل لاحِق نَسَخَ ضِمنًا العمل بدليل سابق.

النسخ في اصطلاح الأصوليين:

إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل مُتَراخٍ عنه يدل على إبطاله صراحةً أو ضمنًا إبطالًا كُليًا أو جزئيًا لمصلحة اقتضته.

دليل النسخ قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ....) سورة البقرة

وحِكْمَة النسخ: تحقيق مصالح الناس؛ لأنها تتغير بتغير أحوالهم كما وقع في حكم الخمر أنه حُرِّمَ بالتدريج، وكذلك في نظام التوريث بقي مدةً بعد الإسلام على ما كان عليه العرب في جاهليتهم، ثم أخذ الإسلام في تعديله بالتدريج، فنسخ أولًا الإرث بالتبني، ثم نسخ الإرث بالتحالف والتآخي، ثم شرعت للتوريث أحكام مفصلة هدمت الأسس الجائرة التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توريثهم.

وينقسم النسخ إلى (صريح – ضِمني – كلي – جزئي)

1- النسخ الصريح: وهو أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق. مثال قوله تعالى: (يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال إنْ يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون * الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) سورة الأنفال، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كنتُ نَهيتكُم عن زيارة القبور ألا فزوروها) رواه مسلم.

2- النسخ الضِّمني: وهو أن لا ينص الشارع صَراحَةً في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق؛ ولكن يشرع حُكما معارِضًا لحكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحُكْمَيْنِ إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخا للسابق ضِمْنًا، وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الإلهي. فقوله تعالى (كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَكَ خيرًا الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتقين). يدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه. وقوله تعالى في آية التوريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...) يدل على أن الله قَسَّمَ تركة كل مال بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ولم يعد التقسيم حقًّا للمورث نفسه، فهو ناسخ له على رأي الجمهور. ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوراث)

3- النسخ الكلي: وهو أن يُبْطِل الشارع حُكْمًا شَرَعَه من قَبْلُ إبطالًا كليًا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين، كما أبْطَلَ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومَنَع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفَّى عنها زوجها حَوْلًا باعتدادها أربعة أشهرٍ وعشرًا.

4- النسخ الجزئي: وهو أن يُشْرَع الحكم عامًا شاملًا لكل أفراد المكلفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد. فالنص الناسخ لا يُبْطِل العمل بالحكم الأول أصلا؛ ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات. مثال قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جَلْدَة .....) سورة النور، وقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات .....) سورة النور، فالنص الثاني نسخ حكم جلد القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط. وقد يكون النسخ بمجرد إلغاء الحكم، كنسخ زواج المتعة.

فائدة: القياس لا يُنسَخ حُكْمه ولا يَنْسِخ حُكمًا. ولا يمكن أن يُنْسَخ القرآن ولا السنة بقياس أو اجتهاد.

ما يقبل النسخَ وما لا يقبله

هناك نصوص محكمات لا تقبل النسخَ أصلًا، وهي:

1- النصوص التي تضمنت أحكامًا أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس، كإيجاب الإيمان بالله وملائكته ورسله ....، والنصوص التي قررت أمهات الفضائل مِن برّ الوالدين والصدق والوفاء بالعهد، والنصوص التي دلت على أسس الرذائل من الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والسرقة

2- النصوص التي تضمنت أحكامًا ودلت بصيغتها على تأبيدها؛ لأن تأبيدها يقتضي عدم نسخها، كقوله في بيان حكم القاذف للمحصنات (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ...)

3- النصوص التي دلت على وقائع أخبرت عن حادثات كانت في الماضي، كقوله تعالى (فأما ثمودُ فأُهْلِكُوا بالطاغية * وأما عادٌ فأُهْلِكُوا بريحٍ صرصر عاتية) سورة الحاقة

وما عدا تلك الأنواع الثلاثة يقبل النسخ في بدء التشريع أي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لا فيما بعده، فلا نسخ بعد وفاته.

ما يكون به النسخ

الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه، فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضا، وقد تَنْسَخ السنة المتواترة؛ لأنها كلها قطعية وفي قوة واحدة.

ونصوص السنة غير المتواترة قد يَنْسَخ بعضها بعضا؛ لأنها في قوة واحدة، وقد تُنسخ بالقرآن السنة المتواترة لأنها أقوى منها. وعلى هذا: لا يُنْسَخ نَصّ قُرآني أو سُنة متواترة بسُنة غير متواترة أو بقياس.

القاعدة الخامسة: في التعارض والترجيح

إذا تعارض نصان ظاهرًا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك، وعُلِمَ تاريخ ورودها كان اللاحق منها ناسخًا للسابق، وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص، ولم يمكن ترجيح أحدهما، عُدِلَ عن الاستدلال بهما.

التعارض في اصطلاح الأصوليين، وهو:

اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حُكْمًا في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخَر فيهما. مثال ذلك قوله تعالى: (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا). هذا النص يقتضي بعمومه: أن كل مَن تُوفِّي عنها زوجها تنقضي عدتها بالمدة سواء كانت حاملًا أو غير حامل. وقوله تعالى: (وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حَملهنَّ ....) سواء كانت مُتَوفًّى عنها زوجها أم مُطَلَّقة.

فَمَن تُوفي عنها زوجها وهي حامل في واقعة تقتضي بالنص الأول أن تنقضي عدتها بعد أربعة أشهر وعشرا، وتقتضي بالنص الثاني أن تنقضي عدتها بالوضع. فالنصان متعارضان ظاهرًا. وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص وإجماع، أو نص وقياس، ولا بين إجماع وقياس.

ويمكن التعارض بين آيتين أو حديثين أو بين آية وحديث. والتعارض يكون ظاهرًا، أي ليس حقيقيًا.

ويمكن التوفيق بينهما: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأَجَلَيْنِ، فإن وَضَعَتْ حَمْلها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة؛ تربصتْ (انتظرت) حتى تتم المدة وهي مائة وثلاثون يوما، وإن مَضَتْ المدة قبل أن تضع حملها؛ تربصت حتى تضع حملها.

ومجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقيسة المتعارضة ذو سعة. ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئ ترجيحية عامة، مثل قولهم: إذا تعارض الْمُحَرَّم والْمُبيح، رُجِّحَ الْمُحَرَّم. وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع.

وهنا تم بحمد الله تعالى وحوله وقوته الانتهاء من اختصار هذا الكتاب النافع في علم أصول الفقه، وأسأل الله تعالى ينفع به وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم الاختصار ليلة الأحد السادس عشر من شهر ربيع الأول عام 1424 هـ - الموافق السابع عشر من شهر مايو عام 2003 م بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه؛

محمد حسن نور الدين إسماعيل حسن خضر

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

الفهرس

تابع الفهرس